



جامعة آكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



## المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور:

-خليفة سمير

من إعداد الطالبتين:

-عمارة شهرزاد

-قليل فضاة

لجنة المناقشة:

- د/ غازي خديجة.....رئيسا

- د/ خليفي سمير.....مشرفا ومقررا

- د/ بوعمامة زكرياء.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

# شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطرافه النهار هو العلي التمار، الأول الآخر، الظاهر الباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وبرزقه الذي لا يفنى وأثار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أزعج علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد ابن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى من كان له الفضل بعد الله عز وجل في إخراج هذه المذكرة بصورتها الحالية، الأستاذ الدكتور "خليفة سمير" الذي وجدنا فيه أستاذنا فأخلاقاً معطاء سخياً في علمه وخلقه، بذل الجهد وقدم التوجيه السليم والرأي السديد الذي ساعدنا في تخطي الكثير من الصعاب، فجزاء الله عنا خير الجزاء وأمهه بدوام الصحة والعافية.

والشكر أيضاً موصول الى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام كل بإسمه ومقامه، الذين هرفونا بقبول عضوية لجنة المناقشة متحملين عناء الإطلاع على هذه المذكرة وتقييمها وإثرائها وإتمام أوجه القصور فيها، ومصوبين لنا أخطائنا، فشكراً جزيلاً لكم جميعاً.

# الإهداء

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله "صلى الله عليه وسلم"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصانا الله بهما، إلى أعلى ما أملك في الدنيا، إلى من حملتني وهنا على وهن، ورافقني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان، إلى من ربنتني على حب الله والعلم والعمل، إلى التي وقفت بجانبني وسهرت وتعبت في سبيل راحتي، إلى الشمعة التي تنير طريقي وتمضي زهاء عمرها تحف طموحي بعبير الأمل وتسقيه من ندى حبها وفيض حنانها...

"أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها"

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، وكان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما، إلى نبض قلبي ونور عيني، إلى الذي علمني معنى الحياة فأمسك بيدي وحملني على صفحات الدنيا وأوصلني إلى بر الأمان ولم يبخل على بحبه وعطفه وحنانه، إلى الذي ستبقى كلماته نجوما أهتدي بها اليوم في الغد وإلى الأبد...

"أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"

إلى من لا حلاوة للدنيا بدونها، إلى من جعلت الدنيا طريقا سهلا بوجودها إلى الرائعة والغالية ...

"أختي نور الهدى وزوجها زهير"

إلى من حبهم يجري في عروقي، إلى الوجوه المفعمة بالبراءة، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات وسندي في الحياة على ما قدموه لي من دعم...

"أخواتي العزيزات آية، ریحاب"

إلى من تحلوا بالإيحاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من سعدت برفقتهم وفرحت بصحبتهم صديقاتي...

"فضة، فيروز، حورية"

وأتوجه بخالص الشكر إلى كل من قدم يد العون من قريب أو من بعيد فكل التقدير والإحترام لهم جميعا.

شهرزاد

# الإهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشركك ... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الأرواح الغالية التي فارقتنا يوما وأحزننا رحيلهم.. إلى من مزقوا قلوبنا بفراقهم إلى من تركوا ثغرة في حياتنا لا يملؤها سواهم .. إلى  
جدتي وجدتي الغاليتين على قلبي رحمهما الله

إلى من فرش لي الأرض وردا وزودني عبر الوقت جهدا، إلى من لم يكن له في الوجود مثيل من الدعم والسند إلى الذي صنع من شقائه لي سعادتي وأفنى أيام حياته من أجل أن يراني أرتقي درجات المجد والكبرياء، إلى من أضاء لي دربي إلى الرجل الذي أعطى الكثير ولم يأخذ إلا القليل، إلى أظهر روح وأسمى نفس على وجه الأرض، إلى من علمني أن الحياة كفاح وأن العلم وسيلة إلى مثلي الأعلى...  
أبي العزيز أطل الله في عمره

إلى الشمعة التي تحترق لكي تضئ دربي، إلى التي قاسمتني أفراحي وأحزاني وتحملت هموم الحياة من أجل سعادة فلذات أكبادها، إلى من علمتني أن الحياة أمل وعمل إليك يا منبع الحنان ورمز العطاء وبحر الأمان، إلى التي سلمها الله مفاتيح جنته، إلى آية وجودي وأعذب صوت على مسمعي، إلى أجمل امرأة في الكون إلى أحلى كلمة على لساني  
أمي...أمي ... أمي الغالية أطل الله في عمرها

إلى سندي في هذه الدنيا، إلى الروح التي تشاطرنني أنفاس الحياة.. إلى أخي الذي أحبه وأشعر معه بالإطمئنان والأمان إلى أعلى قلب بعد أمي و أبي...  
أخي الغالي ميلود وزوجته الغالية إسراء روما

إلى من حبهم يجري في عروقي إلى أعز وأجمل ما وهبني القدر إلى من أشد بهم أزري وأشكوا لهم ضري، إلى من آثروني على أنفسهم ...


أخي الغالي محمد وأخواتي العزيزات سمية وخولة  
إلى توأم روحي ورفيقة دربي.. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وماتزال ترافقني حتى الآن...  
صديقتي وأختي الرائعة حورية

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من جعلهم الله إخوة لي في الحياة...  
صديقتي شهرزاد، فيروز

إلى كل شخص كانت له بصمة في حياتي إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة، إلى كل شخص يحبني بدون مقابل لكم مني كل الحب والتقدير.

فضة





مقدمة

أحدثت ثورة تكنولوجيا الإتصال والمعلومات تغييرا جذريا في جميع مجالات الحياة وغيرت الكثير من المفاهيم المتعارف عليها من قبل، إذ أصبحت ضرورة ملحة تفرض نفسها وبقوة بحكم حاجة الإنسان الماسة إليها، فحولت العالم اليوم إلى قرية كونية صغيرة عن طريق ما يسمى بمواقع التواصل الإجتماعي والتي حققت شهرة واسعة في السنوات الأخيرة نظرا للخدمات والمميزات الإيجابية التي تقدمها لمستخدميها حول العالم، بالإضافة إلى كونها وسيلة لتبادل الأفكار والمعلومات والأخبار.

لكن بالرغم من التسهيلات التي قدمتها هاته المواقع إلا أنها لم تخلوا من السلبيات التي ألحقت ضررا بالأفراد والمجتمعات وأيضا بالأمن العام والآداب العامة من خلال الإستعمال غير المشروع لها.

وأیضا تشغيل شبكة الإنترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص القائمين عليها يعملون على تخزين ونقل وعرض المعلومات، والذين يقومون بهذه الأعمال يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الإنترنت، أي أنهم مجموعة من الأشخاص يعملون على إتاحة المستخدم من الولوج إلى الإنترنت، وذلك بنقل الخدمة أو تمكينه من الوصول إلى الموقع بالإضافة إلى إنتاج وتوريد وتخزين المعلومات وهو ما يحدث عندما يحاول شخص الدخول إلى الفيسبوك، تويتر، إنستغرام، واتساب وغيرها من مواقع التواصل الإجتماعي ودون هؤلاء لا يمكن لمواقع التواصل أن تعمل، ومن هنا تشار إليهم أصابع الإتهام عند حدوث جريمة في العالم الافتراضي أو عند إخلالهم بالتزاماتهم "متعهدى الإيواء".

أردنا من خلال موضوع المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي معالجة أهم الإستخدامات غير المشروعة وبيان تكييفها القانوني، وإذا كان العنوان يتضمن عبارة المسؤولية الجنائية فإننا لا نقصد بمصطلح جنائية الجنايات فقط وإنما مختلف التكييفات التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية أما مصطلح مواقع التواصل الإجتماعي فهي تلك الوسائط الناتجة عن تزواج الإنترنت بالإتصالات اللاسلكية مثل

الفيسبوك، واتساب، تويتر... إلخ، فلن تقتصر دراستنا على الجرائم المرتكبة من قبل أصحاب مواقع التواصل الإجتماعي وإنما تشمل أولئك القائمين عن هذه المواقع.

### أهمية الدراسة:

يكتسي بحثنا هذا أهمية بالغة بإعتباره تجسيد لرؤية واقعية ذات ملامح محسوسة نشهدها كل يوم من منظور قانوني تحت عنوان " المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي"، والتي أردنا توضيحها من خلال تسليط الضوء على بعض الجرائم المرتبكة عبر مواقع التواصل الإجتماعي وتعرض القائمين عن هذه المواقع للمساءلة الجزائية كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إثراء المكتبات القانونية وجعلها مرجعا يستفيد منه الطلبة الباحثين في المستقبل.

### أسباب إختيار الموضوع:

يرجع إختيار موضوع الدراسة إلى عدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية شكلت لدينا دافعا من أجل دراسة هذا الموضوع وهي كالاتي:

#### • الأسباب الذاتية:

- رغبتنا للبحث في مجال علم الإجرام بصفة عامة وتسليط الضوء على الجرائم الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي للإلمام بجوانبها المختلفة بصفة خاصة.
- لفتت حادثة هذا الموضوع إنتباهنا كباحثين مما أورد لدينا حب الإطلاع عليه.



• الأسباب الموضوعية:

- إستفحال هذا النوع من الجرائم في المجتمع وسرعة إنتشارها بشكل رهيب بالإضافة إلى عدم قدرة القوانين الحالية لمعالجة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.
- التزايد المستمر للإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي خاصة وأنها أصبحت وسيلة لإثارة الفتن وزعزعة الإستقرار الأمني للدول.
- إثارة مسؤولية متعهدي الإيواء من المواضيع التي تثير الفضول العلمي.

أهداف الدراسة:

تتعرض أهداف البحث في هذا الموضوع في النقاط التالية:

- فتح باب البحث ودراسة هذا النوع من الجرائم المستحدثة نظرا لقلّة الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع.
- الكشف عن صور الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي.
- نهدف إلى التوعية والتعريف بأحكام هذه الجرائم وأبعادها ومخاطرها وآثارها وكذا إعطاء الحلول للحد منها.
- البحث عن التكييف القانوني لمتعهدي الإيواء عند إخلالهم بالإلتزامات المفروضة عليهم.
- معرفة مدى مسؤولية متعهدي الإيواء عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي.

### صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع طبيعته المتشعبة التي تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي، بالإضافة إلى قلة الدراسات المشابهة والسابقة على مستوى مكتبة جامعتنا من جهة وعدم وجود قانون محدد لهذا النوع من الجرائم من جهة أخرى، وكذا عامل الوقت المخصص لإنجاز هذه الدراسة الأمر الذي قد يؤثر على إعدادنا للمذكرة.

### الدراسات السابقة:

على الرغم من حداثة الموضوع وقلة الدراسات المتخصصة إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الدراسات والبحوث التي تناولت الموضوع نذكر منها:

-بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد16، العدد01، جامعة الشارقة، يونيو2019.

-حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

### المنهج المتبع:

إعتمدنا في عرض هذه الدراسة على مناهج مختلفة حسب الموضوع المتناول، إذ إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الإجتماعي وأيضا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية من أجل تبيين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

## الإشكالية:

فيما تتمثل سياسة المشرع الجنائي الجزائري للحد من الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي؟

## عرض الخطة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة، حيث خصص الفصل الأول للجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، في حين تضمن الفصل الثاني النظام القانوني لمسؤولية متعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

## الفصل الأول

الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل

الإجتماعي

## الفصل الأول

### الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التطور الهائل الذي حصل في عصرنا الحديث من ضروريات الحياة ومن المتطلبات الملحة في عالم اليوم، وأضحت ذا أثر واضح في تقارب وتبادل الثقافات بين المجتمعات مما جعل العالم قرية صغيرة.<sup>(1)</sup>

فنظرا للتسهيلات والإيجابيات التي جاءت بها مواقع التواصل الاجتماعي إلا أنها لم تخلوا من السلبيات التي أضرت بالمجتمع من خلال إساءة إستخدامها، فتحوّلت هذه الفضاءات من أماكن للتعارف والتواصل إلى أماكن خصبة لإرتكاب الجرائم وملاحقة الأفراد والإساءة لهم.<sup>(2)</sup>

وتتعدد الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي فقد تمس الأشخاص كالقذف وإنتهاك الخصوصية وقد تمس الأموال كالنصب والإحتيال وظاهرة تبييض الأموال ومنها ما يمس بالنظام العام كجرائم الإرهاب وتغليب الرأي العام وإثارة الفتن وكذا أفعال تمس بالآداب العامة منها الترويج لأفعال مخلة بالحياء ودعوات لممارسة الرذيلة والفجور.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - عبد المجيد مراد داد محمد أحمد، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة وصفية تحليلية للقانون والقضاء الإماراتي)، بحث تخرج، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 02.

<sup>2</sup> - زايدى هدى، عمارة خالدة، الجرائم الماسة بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة قانونية مقارنة)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2022، ص 01.

<sup>3</sup> - بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الشارقة، يونيو 2019، ص 377.

فإذا كان البحث يقتصر على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي فإننا سنسلط الضوء على أهم الجرائم التي تنجم عن سوء إستخدام هذه المواقع وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق إلى الجرائم الماسة بالأشخاص والأموال عبر مواقع التواصل الإجتماعي في (المبحث الأول) والجرائم الماسة بالأمن العام والآداب العامة عبر مواقع التواصل الإجتماعي في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الجرائم الماسة بالأشخاص والأموال عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تعد مواقع التواصل الإجتماعي مكانا للتعبير عن الأفكار والآراء وتبادل الثقافات لكن هناك فئة من الأشخاص حولوا هذا الفضاء من عالم يدور حول الحق في الإتصال والحصول على الأخبار إلى مسرح لإرتكاب الجرائم الافتراضية،<sup>(1)</sup> وذلك نتيجة لمعتقداتهم الخاطئة حول كيفية إستخدام الإنترنت،<sup>(2)</sup> فهم يظنون أنه فضاء مباح لا يخضع للقانون ولا يمكن الوصول إلى مرتكبيها.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - هاجر واضح، الحماية الجنائية من إساءة إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2020/2019، ص 50.

<sup>2</sup> - إستخدم مصطلح الإنترنت لأول مرة عام 1973م في أوساط المختصين بهذه الشبكة وصناعتها والمعنيين ببرامج البحوث في مجال عالم الكمبيوتر في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان أول ظهور لشبكة الإنترنت عندما شرعت وزارة الدفاع الأمريكية في عام 1969م في بناء أول شبكة معلومات بواسطة الحواسيب الآلية، وهو ما يعرف بشبكة ARPANET التي كانت معدة للإستخدام العسكري، نقلا عن صالح عبد الكريم مؤمن جبريل، المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني على مواقع التواصل الإجتماعي، مجلة القرطاس، العدد السابع عشر، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طبرق، فبراير 2022، ص 38.

<sup>3</sup> - بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 377.

كما أصبحت منصات التواصل الإجتماعي تمارس فيها شتى أنواع الجرائم،<sup>(1)</sup> منها ما يتعلق بالمساس بسمعة الأشخاص وانتهاك خصوصياتهم ومنها ما يتعلق بأموال الأشخاص وممتلكاتهم، وعلى هذا الأساس إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول الجرائم الواقعة على الأشخاص في (المطلب الأول) والجرائم الواقعة على الأموال في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الجرائم الواقعة على الأشخاص عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يتمتع الأشخاص بالحرية المطلقة في العالم الافتراضي وخاصة في مجال إستعمالهم لمواقع التواصل الإجتماعي، لكن في غالب الأحيان ما تصبح هذه المواقع منابر للنيل من سمعة وكرامة الآخرين عن طريق السب والقذف وانتهاك الخصوصية،<sup>(2)</sup> وذلك لما تشكله من خطورة على إستقرار ورقي أي مجتمع كونها تهدد إطمئنان الأفراد على أهم حقوق يكتسبونها، حيث عملت معظم التشريعات على إعطائها الأهمية التي تستحقها من خلال فرض مجموعة من النصوص القانونية الهدف منها ردع أي مساس بهذه الحقوق،<sup>(3)</sup> وللتفصيل أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق لجريمتي السب والقذف في (الفرع الأول) وانتهاك الخصوصية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: جريمتي السب والقذف

إن جريمتي السب والقذف هي من الجرائم التقليدية الماسة بالسمعة والشرف التي تطل الأفراد، حيث تتم علانية سواء بالكتابة أو القول أو الفعل أمام الناس، ومع إنتشار

<sup>1</sup> - هاجر واضح، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> - بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 377.

<sup>3</sup> - عريوة محمد الأمين، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 01.

الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي باتت هذه الجرائم ترتكب عبرها بدون أي عناء وبكل مرونة فبمجرد الضغط على الزر يمكنهم مطاردة ضحاياهم وتنفيذ جرائمهم بحقهم، إذ أصبحت من الجرائم التقليدية في التسمية والحديثة في أسلوب ارتكابها.<sup>(1)</sup>

#### أولاً: جريمة السب

في السنوات الأخيرة أصبحت شبكات التواصل الإجتماعي منصات للشتم والسب خاصة بعد إنتشار وزيادة إستخدام شبكة الإنترنت مما ساعد على إستخدام مواقع الفيسبوك، تويتر، واتساب، يوتيوب وغيرها من المواقع الأخرى التي تستعمل كوسيلة للسب والشتم في حق أشخاص عاديين أو سياسيين أو مشاهير... إلخ خاصة وأن هذه الوسائل لا تخضع للرقابة الكاملة.<sup>(2)</sup>

السب عبر الإنترنت هو خدش شرف شخص أو إعتباره عمداً من خلال إرفاق صفة عيب أو لفظ جارح أو مشين له بإستخدام أحد المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي،<sup>(3)</sup> وعرف المشرع الجزائري جريمة السب في نص المادة 297 من قانون العقوبات.<sup>(4)</sup>

تستند جريمة السب عبر الإنترنت على صدور نشاط إجرامي من شأنه خدش شرف وإعتبار المجني عليه أو بعبارة أخرى صدور تعبير معين يسقط من قيمته وينال من سمعته، ففعل السب يتحقق بكل ما من شأنه أن يمس بالشرف والإعتبار دون تحديد واقعة معينة

<sup>1</sup> - هزيل أمال، خليفي وردة، الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص 150.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 155.

<sup>3</sup> - عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 389.

<sup>4</sup> - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.



للشخص، وإنما يكفي أن تشتمل العبارة على عنف وكلام بذئ كالسارق أو الفاسق أو السكير.<sup>(1)</sup>

أما النشاط الإجرامي في جريمة السب فقد يكون كتابيا أو شفويا أو عن طريق مواقع شبكة الإنترنت، ولا تقوم جريمة السب إلا بإسناد اللفظ المعيب أو الجارح إلى شخص معين ومحدد ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجني عليه من خلال ذكر إسمه الكامل مثلا وإنما يكفي أن يكون الأفراد أو البعض منهم قادرين على تحديد الشخص المقصود بالسب بأي وسيلة.<sup>(2)</sup>

وتعتبر العلانية عنصرا أساسيا في هذه الجريمة لأن الخطر لا يكمن في العبارات الفاضحة المنسوبة إلى المجني عليه بل في إعلانها وإحاطة علم الكثير من الناس بها وما تسببه من إساءة للمجني عليه بشرفه واعتباره.<sup>(3)</sup>

وجريمة السب من الجرائم التي تتخذ صورة القصد العام بتوافر عنصري العلم والإرادة، ويتحقق عنصر العلم بإثبات علم الجاني بمعنى العبارات التي صدرت منه وإدراكه الكامل لما تحتويه هذه الألفاظ من خدش ومساس لشرف واعتبار المجني عليه والأضرار التي تلحق به نتيجة لهذا السلوك غير القانوني، أما عنصر الإرادة فهو عندما تكون إرادة الجاني موجهة

<sup>1</sup> - يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات- قانون الإجراءات الجزائية-قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2019، ص 117.

<sup>2</sup> - صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الإنترنت وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص 157.

<sup>3</sup> - عبد السلام علي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بريك، الجزائر، 2022 ص 579.

نحو القيام بعمل مادي غير قانوني يتمثل في القول أو الكتابة أو باستخدام أية وسيلة إتصال عبر الإنترنت وعبر أي من المواقع المختلفة المنتشرة عبرها.<sup>(1)</sup>

وتنص المادة 299 ق ع ج على جريمة السب العلني والتي جاء فيها «يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية»، كما نصت المادة 144 مكرر من نفس القانون على العقوبة المقررة لمن أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف بأي وسيلة من الوسائل التي توفر العلانية الوارد ذكرها وهي الغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تجريم فعل السب عند ارتكابه بأية وسيلة معلوماتية أو إلكترونية أو إعلامية أو بأي وسيلة أخرى وفقا لنص المادة 144 مكرر ق ع ج، وذلك تبعا للتغيرات الحاصلة في مختلف المجالات من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى يتم معاقبة الجناة كون جريمة السب كثيرا ما تحدث بواسطة الحواسيب والهواتف الموصولة بشبكة الإنترنت، والجدير بالذكر أيضا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى علانية السب في المادة 299 ق ع ج إثر تعديل هذا الأخير لكنه تداركه بعد ذلك عندما نص على طرق العلانية في المادة 144 مكرر ق ع ج.<sup>(3)</sup>

ويعاقب القانون الجزائري على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 298 مكرر ق ع.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص 152.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>3</sup> - هزيل أمال، خليفي وردة، المرجع السابق، ص 165.

<sup>4</sup> - أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

وتطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وفي حالة العود تضاعف الغرامة.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: جريمة القذف

تعتبر جريمة القذف من الجرائم الخطيرة التي جرمتها معظم تشريعات وقوانين دول العالم وأقرت لها عقوبات، فمع تطور التكنولوجيا الحديثة في العصر الحالي وخاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات الحديثة تطورت معها أساليب وطرق ارتكاب جريمة القذف من جريمة تقليدية إلى جريمة مستحدثة تعددت أسماؤها، من بينها القذف الإلكتروني أو المعلوماتي، جريمة القذف عبر الإنترنت، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هذه الجريمة هي الأكثر إنتشاراً وترويحاً بين الناس على الإنترنت،<sup>(2)</sup> وعرف المشرع الجزائري القذف في نص المادة 296 ق.ع.<sup>(3)</sup>

ويمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي على أنها إسناد واقعة معينة إلى الغير بواسطة إحدى الوسائل المعلوماتية، من شأنها لو كانت صحيحة لأوجبت معاقبة من أسندت إليه وإحتقاره عند أهل وطنه.<sup>(4)</sup>

إذ تقوم جريمة القذف على أساس صدور نشاط إجرامي متمثل في فعل الإسناد، أي نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على وجه التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 146 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>2</sup> - عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 576.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>4</sup> - عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 380.

أو كاذبة، إذ لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل أيضا بكل صور التعبير حتى لو كان في صفة الشك أو الإستفهام أو الغموض.<sup>(1)</sup>

فيمكن أن يقع القذف عبر الإنترنت سواء عن طريق إرسال رسالة إلى جميع المشتركين في الشبكة بمجرد فتح الحاسوب نجدها ونطلع عليها ويمكن أن تكون بالكتابة، الصور، الرموز، الرسوم الكاريكاتورية أو أي من الطرق التي يريدها الجاني من فعله.<sup>(2)</sup>

إن موضوع الإسناد في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي هو تلك الوقائع المحددة التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه والتي قد تمس بشرفه وإعتباره، كما وتعتبر العلانية عنصرا أساسيا في هذه الجريمة لأن الخطر لا يكمن في العبارات الفاضحة المنسوبة إلى المجني عليه بل في إعلانها وإحاطة علم الكثير من الناس بها وما تسببه من إساءة للمجني عليه بشرفه وإعتباره.<sup>(3)</sup>

ولا تتحقق جريمة القذف إلا إذا كان الإسناد للواقعة المحددة إسنادا علنيا، وإذا إنعدمت العلانية بكل صورها إنعدمت معها جريمة القذف وأصبحت مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بالسب غير العلني.<sup>(4)</sup>

ومن الأمثلة عن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي فتاة تونسية تعرضت للقذف عبر موقع الفيسبوك من قبل خطيبها السابق الذي أظهر صورتها مع شتمها وقذفها

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 218.

<sup>2</sup> - إبراهيم كمال إبراهيم محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في إتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 227.

<sup>3</sup> - عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 579.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 463 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر

في شرفها وزعم أنه أخطأ في إرسال التعليق من تطبيق المسنجر لعرضه على الصفحة الشخصية للفتاة فحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة سنة.<sup>(1)</sup>

تعد جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام حيث لا يشترط القانون قصدا خاص لها.<sup>(2)</sup>

إذ يتوفر القصد الجنائي لجريمة القذف متى علم الجاني أن الوقائع التي ينسبها إذا كانت صحيحة ستقتضي عقاب من نسبت له ومع ذلك إتجهت إرادته لبث هذه الوقائع.<sup>(3)</sup>

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة القذف على النحو التالي:

- إذا كان القذف موجه إلى الأفراد تطبق العقوبة المقررة في المادة 1/298 ق ع.
- أما إذا كان القذف موجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين تطبق العقوبة الواردة في نص المادة 3/298 ق ع.
- إذا كان القذف موجه إلى رئيس الجمهورية فتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر ق ع.
- أما بالنسبة إلى القذف الذي يتضمن إساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو إستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام فتطبق العقوبة المقررة في نص المادة 144 مكرر 2 ق ع.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup>- لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، جانفي 2019، ص 284.

<sup>2</sup>- عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 580.

<sup>3</sup>- عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقهاء، دار العدالة، القاهرة، 2009، ص 08.

<sup>4</sup>- أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

## الفرع الثاني: إنتهاك الخصوصية

إن الخصوصية في مواقع التواصل الإجتماعي تعد من أهم القضايا التي إعترفت بها جل التشريعات المعاصرة، كل ذلك بهدف السماح لجميع مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي من المحافظة على حياتهم الخاصة.<sup>(1)</sup>

وبهذه الطريقة ترتبط الخصوصية في مواقع التواصل الإجتماعي وفي أبسط معانيها بسرية الحياة الخاصة لمستخدمي تلك المواقع، سواء كانت وقائع أو معلومات في الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف الذكي أو مخزنة في إحدى مواقع التواصل الإجتماعي التي يشترك فيها المستخدم والتي قد يتم إختراقها كالفيسبوك أو البريد الإلكتروني حيث أن سرقتها أو الإعتداء عليها يعد إنتهاكا للخصوصية، وكذلك التجسس الإلكتروني أو إعتراض الرسائل البريدية المرسلة بقصد مشاهدتها أو معرفة محتوياتها ثم إفشاء الأسرار التي قد تحتويها تلك الرسائل مثل الأسرار السياسية، الإجتماعية، الصحية وغيرها من الإنتهاكات والإختراقات.<sup>(2)</sup>

يعاقب المشرع الجزائري على إنتهاك حرمة الحياة الخاصة وذلك في نص المادتين 303 مكرر و303م مكرر 1 ق ع.<sup>(3)</sup>

إذ يمكن تطبيق نص المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 في الحالات التي يحتفظ فيها صاحب مواقع التواصل الإجتماعي بصور الأشخاص وينشرها أو ينشر مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية سرية دون علم أو إذن صاحبها.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - رائد محمد فليح النمر، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: الخصوصية في مجتمع المعلوماتية لبنان، يومي 19 و20/07/2019، ص 91.

<sup>2</sup> - تومي فضيلة، إيديولوجيا الشبكات الإجتماعية وخصوصية المستخدم بين الإنتهاك والإختراق، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 30، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 44.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر

<sup>4</sup> - هاجر واضح، المرجع السابق، ص 52.

ومن خلال مراجعة نص المادتين يتضح أنه لا بد من المشرع الجزائري إستهداف نصوص خاصة للمعاقبة على إنتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو على الأقل رفع العقوبة عن الجريمة العادية وذلك لعدة أسباب منها:

- تمتاز مواقع التواصل الاجتماعي بالانتشار السريع بحيث تنتشر الأخبار أو الصور السرية أو المكالمات الهاتفية بضغط زر في العديد من دول العالم وفي وقت قصير جدا وهذا ما يميزها عن الجرائم العادية.
- إمكانية الرجوع إلى الصور أو الفيديوهات السرية في أي وقت حيث تظل محفوظة ويمكن الوصول إليها من خلال البحث والتصفح.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### الجرائم الواقعة على الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعددت الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي خاصة تلك التي تمس أموال الأشخاص وممتلكاتهم، فهم يستغلون هذه المواقع من أجل صيد الضحايا للإستيلاء على أموالهم كما يطلق عليها البعض بعملية التصيد الإلكتروني، فيلجأ العديد من المجرمين إلى هذه المواقع قصد تحقيق أغراضهم الخبيثة من خلال إنشاء صفحات وهمية لممارسة النصب على المواطنين وإبتزازهم من أجل تسويق الوهم،<sup>(2)</sup> وهذا ما سوف نعالجه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول جريمتي النصب والاحتيال في (الفرع الأول) وظاهرة تبييض الأموال في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - هاجر واضح، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 53.

## الفرع الأول: جريمة النصب والإحتيال

إحتلت جرائم النصب والإحتيال مكانة متقدمة في مصاف الجرائم الجسيمة التي يعاني منها المجتمع الآمن على نفسه وأمواله، وتتوعدت وسائل هذا النوع من الجرائم لكنها رغم إختلافها تتفق مع آخرين في التمويه والخداع، مما جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع في جوانبه الإقتصادية والإجتماعية ويؤثر على الفرد والمؤسسة والمجتمع ككل.

وعليه فإن جريمة النصب عبر مواقع التواصل الإجتماعي هي جريمة تتجدد بتجدد مظاهر الحياة والإقتصاد والعلوم، إذ تقوم على أسلوب الخداع وكذلك وسائل الإقناع حتى يقنع ضحاياه بتسليم أموالهم له ثقة به، فالجاني في هذه الجريمة يستعمل أسلوب الإحتيال والخداع لكسب ثقة الضحية وإيهامه بشيء كاذب أي غير صحيح من خلال غرس فكرة مشروع وهمي في ذهن الضحية لتصديقه وتسليمه ماله، كل ذلك يتم بواسطة الحاسب الآلي عبر البريد الإلكتروني، فالنصب في صورته التقليدية يختلف تماما عن النصب المعلوماتي فالأول محله ينصب على أموال منقولة أو عقارات مملوكة للغير، أما الثاني فينصب محله على المعطيات أو البيانات أو المعلومات المتواجدة في الحاسب الآلي.<sup>(1)</sup>

نلاحظ أن جريمة النصب والإحتيال في تزايد مستمر وذلك راجع الى البحث المشترك بين الجاني والضحية عن المال بأسهل الطرق وبدون عناء، فالجاني اليوم لم يعد بحاجة إلى أدوات وآلات تقليدية لإرتكاب جريمته لأن المجال أصبح أوسع وتقريبا جهاز الكمبيوتر هو الوسيلة الوحيدة المستخدمة لإرتكاب جريمة النصب والإحتيال، هذا النوع من الجرائم يزداد في الدول المتقدمة التي تعتمد بدرجة كبيرة على التكنولوجيا المتطورة في مجال إدارة شؤون الحياة مقارنة بالدول الأخرى، ويعد البريد الإلكتروني من أكثر الطرق للتحايل عبر الإنترنت بما في ذلك إرسال رسائل من مواقع وهمية وخيالية تتضمن صفات غير حقيقية وأسماء غير

<sup>1</sup> - إيمان عبابسة، جريمة النصب المعلوماتي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015/2016، ص 06.



صحيحة من شأنها أن تدفع الضحية إلى تسليم أمواله للجاني إعتقاداً منه بصحة المعلومات.<sup>(1)</sup>

ومن أمثلة الإحتيال عبر مواقع التواصل الإجتماعي أن ينشر المحتال إعلانات مصورة ووهمية على الإنترنت يعرض فيها سيارات للبيع لا يمتلكها، وعادة ما تتضمن هذه الإعلانات صوراً تتطابق مع وصف السيارة ورقم الهاتف أو البريد الإلكتروني للإتصال بالبائع المفترض، ويحاول المحتال جعل عملية الإحتيال تبدو وكأنها شرعية وذلك بالإستعانة بشركة مرموقة أو أسواق مزادات شهيرة وإيهام المشتري أن معاملة البيع ستم عبر برنامج يحميه، وبعد إكمال المعاملة ودفع المشتري لمبلغ البيع عادة ما يتجاهل المجرم جميع المكالمات أو الرسائل النصية أو رسائل البريد الإلكتروني من المشتري أو قد يطلب مدفوعات إضافية في النهاية، وبالتالي لا يتم تسليم السيارة ولا يستطيع المشتري إسترداد خسائره.<sup>(2)</sup>

حيث يعاقب المشرع الجزائري على مثل هذه التجاوزات وفقاً لنص المادتين 371 و1/372 ق.ع.<sup>(3)</sup>

وعليه يتضح من خلال نص المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري يعاقب على الإحتيال وسلب أموال الغير ويعاقب أيضاً على الشروع فيه بأي وسيلة كانت، بحيث لم ينص على الجرائم الحديثة والمرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي لكنها تفهم ضمناً من خلال ذكر عبارة "بأي وسيلة كانت".<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - إيمان عبايسة، المرجع السابق، ص 06.

<sup>2</sup> - أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، الإحتيال عبر الإنترنت صورته-أساليبه وحكمه في الإسلام والقوانين المعاصرة، هذا الكتاب منشور في شبكة الألوكة، [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص ص 21، 22.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>4</sup> - هاجر واضح، المرجع السابق، ص 55.

## الفرع الثاني: ظاهرة تبييض الأموال

ينتشر استخدام الإنترنت في نطاق واسع على مستوى دول العالم وخاصة الدول المتقدمة، وعلى الرغم من مزاياها إلا أنها فتحت الأبواب أمام ظهور وانتشار جرائم إلكترونية التي يصعب القضاء عليها في عالم افتراضي لا يعتمد على الدعامة الورقية، ومع تطور الإنترنت تطورت معها البنوك في شكلها ووسائلها حيث ظهرت البنوك الإلكترونية، البطاقات بأنواعها والشيكات الإلكترونية... الخ، ومن خلال هذه الوسائل الإلكترونية وجدت جريمة غسل الأموال طريقها في المجتمعات لتتطور وتنتشر أكثر ويصبح القضاء عليها أكثر صعوبة، ومع زيادة عدد مستخدمي الإنترنت وتطورها تزداد معها جريمة غسل الأموال.<sup>(1)</sup>

تعد ظاهرة غسل الأموال عبر الإنترنت من أخطر الظواهر التي تدمر إقتصاد الدول وتعوق تنميتها الإقتصادية، والطرق التي تعتمد عليها هذه الظاهرة قديمة ومتعددة إلا أنه يلاحظ أن القضاء عليها رغم قدمها لم يحدث في أي دولة في العالم بل طورت أساليبها وفقا للتطور الزمني، حيث إستغل المجرمون ومبيضوا الأموال التطور التكنولوجي لتحديث تقنياتهم في غسل الأموال القدرة بحيث يصعب الكشف عنها والقضاء عليها.<sup>(2)</sup>

وعليه فعمليات غسل الأموال التي تتم عبر الإنترنت هي تلك التي تنفذ عن طريق الشبكة العنكبوتية، وذلك بإظهار الأموال الناتجة عن جرائم متعلقة بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات، الإرهاب وغيرها بتجريدها من طابعها القدر وإستخدامها عبر الإنترنت لإخفاء مصدرها غير القانوني، ويتم تنفيذ هذه العمليات من قبل عصابات الجريمة المنظمة حيث تمتلك هذه الجماعات أموالا طائلة ناتجة عن عمليات ممنوعة كالمخدرات وأنشطة

<sup>1</sup> - وهيبه عبد الرحيم، دراسة جريمة غسل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية، المجلد 01، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007، ص 08.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 01، 02.

الفساد، إذ يقومون عمدا بإدخال هذه الأموال القذرة في الحركة المالية بواسطة إستخدام شبكة الإنترنت.<sup>(1)</sup>

إذ أدى ظهور مواقع التواصل الاجتماعي إلى زيادة هذه الأنشطة المشبوهة بشكل مخيف، حيث إستغل المجرمون مواقع التواصل من أجل تجنيد العديد من الأشخاص لمصلحتهم وإدماجهم في مثل هذه الأنشطة، إذ يقومون بجذب المراهقين وإغرائهم بالثراء من أجل مساعدتهم على القيام بعمليات الإحتيال.<sup>(2)</sup>

وهناك عدة طرق شائعة من غسيل الأموال مثل إستعمال الألعاب عبر الإنترنت والتي من الممكن أن تكون أيقونة لتحويل المال في السلع أو الخدمات الافتراضية التي يمكن تحويلها في وقت لاحق، وأيضا هناك رسائل لمن هم في حاجة إلى المال مثل: شخص ما يطلب مساعدتك لنقل المال ونحن على إستعداد للدفع مقابل خدماتك، وفي حال الموافقة يطلبون معرفة التفاصيل المصرفية الخاصة بالضحية والتي يستعملونها بسرعة لتفريغ حسابها ثم تختفي هذه الرسالة وهؤلاء الأشخاص،<sup>(3)</sup> كما يوجد إحتيال من نوع آخر وهو تقديم بعض المؤسسات فرص عمل للناس وزيادة الدخل من العمل داخل المنزل، والمهمة تكمن في إختيار أشخاص معينين ومعرفة حساباتهم لإيهامهم بتحول راتبهم الشهري إلى حساباتهم، ومن ثم تمرير هذه الأموال إلى حسابات يكون قد أنشأها صاحب العمل وتتطوي كل هاته الإجراءات تحت عبارة "غسيل الأموال".<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - بن نقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريبية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 02، 2021، ص 157.

<sup>2</sup> - هاجر واضح، المرجع السابق، ص 57.

<sup>3</sup> - وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 08، 09.

<sup>4</sup> - وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 09.

تنص المادة 389 مكرر 1 ق ع ج على العقوبة المقررة لمببضي الأموال كما وتنص المادة 389 مكرر 2 من نفس القانون على العقوبة المشددة لها، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابق ذكرها حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات إلى تقرير العديد من العقوبات التكميلية وذلك في نص المادة 389 مكرر 5 ق ع، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتعد الغرامة المالية من أهم العقوبات التي يمكن تطبيقها عليه إستنادا لنص المادة 389 مكرر 7 ق ع ج.<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني

### الجرائم الماسة بالأمن العام والآداب العامة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

بعد ظهور مواقع التواصل الإجتماعي إزدادت الجرائم المرتكبة ضد الأمن العام والآداب العامة، فهذه المواقع على إختلاف أنواعها أصبحت تستعمل من أجل إثارة الفتن والمساس بأمن الدول وإستقرارها وتسيطر على الأفراد والمجتمعات بشكل سلبي، وجعلت الدول تغرق في مستنقعات يصعب الخروج منها، وعلى الرغم من أن هذه المواقع قد أثبتت جدارتها في العديد من الميادين وسهلت التواصل بين الأفراد وكان لها دور كبير في نشر الوعي والثقافة بالإضافة إلى كونها مصدرا أساسيا للأخبار على غرار الترفيه والتسلية، إلا أن إستخدامها السيء والخطئ أثر على إستقرار الدول والمجتمعات والإخلال بالأمن العام الإجتماعي والسياسي.<sup>(2)</sup>

<sup>2-</sup> أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>2-</sup> سارة بوزيدة، المسؤولية الجزائرية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020، ص ص 20، 21.

حيث أصبحت هذه المواقع مكانا لنشر وتداول الإشاعات الكاذبة لإلحاق الأذى بالدول وتعطيل مؤسساتها وتهديد السلم والأمن الإجتماعي والعسكري وتعزيز العمليات الإرهابية وتمويلها، وباتت ترتكب من خلالها أفعال ضد الأخلاق والمبادئ مثل ارتكاب أفعال تمس بالآداب العامة، هذه الأفعال تعتبر تهديدا للمجتمعات المحافظة لضرب أخلاقها ومبادئها والترويج إلى الإنحلال الأخلاقي وذلك من خلال الترويج للمواقع الإباحية وللدعارة والفجور.<sup>(1)</sup>

وعلى هذا الأساس إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول الجرائم الماسة بالأمن العام في (المطلب الأول) والجرائم الماسة بالآداب العامة في (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### الجرائم الماسة بالأمن العام عبر مواقع التواصل الإجتماعي

أصبحت مواقع التواصل الإجتماعي لا تقل أهمية عن وسائل الإعلام الأخرى بل وفي كثير من الحالات يكون لها تأثير على الرأي العام يتجاوز تأثير الوسائط المرئية والمسموعة والمكتوبة، ولهذا من الضروري وضع قيود وحدود جنائية خاصة في ظل إستخدام هذه الوسائل لإرتكاب الجرائم الماسة بالأمن العام.<sup>(2)</sup>

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتطرق إلى الجرائم الإرهابية في (الفرع الأول) وتغليط الرأي العام وإثارة الفتن في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الجرائم الإرهابية

يعتبر الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي من أخطر أنواع الإرهاب في العصر الحالي بسبب توسع إستخدام التكنولوجيا الحديثة في العالم، وفي السنوات الأخيرة بدأ في قرع

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 21.

<sup>2</sup> - بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 383.

أجّراس الخطر لتتبيّه الحكومات والأفراد عن حجم المخاطر والخسائر الناتجة عنه بوصفه إعتداءً سافراً على الأفراد وتهديداً واضحاً على الأمن القومي والسيادة الوطنية وزعزعة إستقرار المجتمع وتماسكه، فقد أتاح التوسع في إستخدام الإنترنت للمنظمات الإرهابية التحرك بمرونة كبيرة وإبراز دورها وإدارة قدراتها في جميع أنحاء العالم، حيث أصبحت الإنترنت منصة للجماعات والأفراد لنشر الإرهاب والعنف والكراهية ووسيلة إتصال بين الإرهابيين أو بمؤيديهم أو المتعاطفين معهم.<sup>(1)</sup>

حيث أن هذا النوع من الإرهاب له جاذبية خاصة للجماعات الإرهابية لأن الإنترنت مجال مفتوح وواسع ليس له حدود كل ما تحتاجه هو بعض المعلومات لتتمكن من إقحام الحوائط الإلكترونية، والأمر هنا لا يتوقف عند حد إستخدام التنظيمات الإرهابية لوسائل التقنية الحديثة في تنفيذ مخططاتها التخريبية، بل يتعداه إلى أبعد من ذلك بحيث أدى التطور المتنامي للظاهرة الإرهابية وتعقيد شبكاتها الدولية إلى البحث عن أحدث التقنيات والإختراعات لتسخيرها كأداة وكهدف لخدمة مشروعها الإجرامي.<sup>(2)</sup>

هذا وتعمل الجماعات الإرهابية المتطرفة على جذب الشباب بإستخدام إستراتيجيات إعلامية جاذبة يمكنهم من خلالها الحصول على تعاطف الكثير مع هذه الجماعات، حيث يتم إستهداف فئة الشباب من مختلف الأعمار وبمختلف مستوياتهم العلمية والدراسية من خلال إستعمال وسائل التواصل الإجتماعي وإستدراجهم ومن ثم تجنيدهم في تلك الجماعات الإرهابية العابرة للدول والقارات.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - سليمانى مباركة، الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص 340.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 340، 341.

<sup>3</sup> - شريفة كلاع، ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 02، العدد السادس، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 87.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا سعت الجماعات الإرهابية إلى الدعاية والترويج لنفسها من خلال آليات مختلفة بما في ذلك جذب إنتباه وسائل الإعلام المعروفة لتغطية أخبار الجماعة وأنشطتها، إلا أن السياسات التحريرية لهذه الوسائل والمعايير الخاصة بها في نشر أخبار معينة وإسقاط أخرى كل ذلك يمثل حاجزا على إستفادة الجماعات من نشر وسائل الإعلام عنها، بينما في المقابل تمنح المواقع الإلكترونية للجماعات الإرهابية قدرا كبيرا للسيطرة على المعلومات والرسائل الإعلامية التي يريدون توجيهها، ولكنها تتيح لهم أيضا المرونة في توجيه الرسائل إلى فئات مختلفة من الجمهور المستهدف ورسم صور ذهنية عن الجماعة وعن أعدائها أيضا.<sup>(1)</sup>

وتعتمد التنظيمات والجماعات الإرهابية على إتباع عدة وسائل في سبيل تحقيق أهدافها ومآربها الإرهابية ونبرز أهمها:

**أولاً- خدمة البريد الإلكتروني:** هو خدمة تتيح تبادل الرسائل مع الآخرين عبر شبكة المعلومات إذ تعد هذه الخدمة من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني من خلال إستعمال البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، كما يستغل الإرهابيون البريد الإلكتروني لنشر أفكارهم والترويج لها والسعي لزيادة المتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية، ومما يقوم به الإرهابيون أيضا إختراق البريد الإلكتروني للآخرين وخرق أسرارهم والوصول إلى معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والإستفادة منها في عملياتهم الإرهابية.<sup>(2)</sup>

**ثانياً- إختراق وتخريب المواقع:** هناك منظمات إرهابية تتمحور أعمالها ومسؤولياتها في الرغبة لإختراق المواقع الإلكترونية وتدميرها، وتتم عملية القرصنة الإلكترونية عن طريق

<sup>1</sup> - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص55، 56.

<sup>2</sup> - سليمان مبارك، المرجع السابق، ص ص346، 347.

تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تحدث من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى تواجد المخترق في البلد الذي إختقرت فيها المواقع، فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الإختراقات الإلكترونية، حيث أن هناك نسبة كبيرة من الإختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي.<sup>(1)</sup>

ثالثاً- إستحداث مواقع الإنترنت: إن من أخطر وسائل الإرهاب الإلكتروني إنشاء مواقع إفتراضية تمثل التنظيمات الإرهابية، وتتزايد هذه المواقع مع تزايد هذه المنظمات حيث تعلن عبر هذه المواقع أنها مسؤولة عن إحدى الهجمات التي إرتكبت أو بيانات تنفي أو تعلق على أخبار صادرة من منظمات أو جهات دولية أخرى.<sup>(2)</sup>

ومنه يعاقب المشرع الجزائري على الجرائم الإرهابية المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي وذلك من خلال نص المادتين 87 مكرر 12 و 87 مكرر 12 ق ع.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: تغليب الرأي العام وإثارة الفتن

أصبحت وسائل التواصل الإجتماعي بمختلف أشكالها مثل فيسبوك وتويتر في ظل الثورة المعلوماتية في تقنية الإتصالات والمعلومات وسيلة مفيدة لتحقيق التواصل السريع والفعال بين الأفراد والجماعات، فقد غيرت إلى حد ما محتوى وشكل الوسائط الحديثة وأنشأت نوعاً جديداً من الوسائل يسمى بالإعلام البديل، حيث أصبح بإمكان أي شخص

<sup>1</sup> - سعد عطوة الزنط، "الإرهاب الإلكتروني وإعادة صياغة إستراتيجيات الأمن القومي"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة: كيفية إثباتها ومواجهتها، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 16/15 ديسمبر 2010، ص 03، 05.

<sup>2</sup> - سليمان مبارك، المرجع السابق، ص 347.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.



نشر الأخبار والمعلومات والأحداث بكل سهولة إلى كافة الناس وتبادلها أيضا مع بلدان العالم، وقد قلصت هذه الوسائل من حدود الزمان والمكان التي سمحت بوصول أخبار آنية بطريقة سريعة متجاوزة كل العوائق التي كانت من قبل.<sup>(1)</sup>

وبذلك أصبحت مواقع التواصل الإجتماعي مجالا خصبا لنشر جميع الأخبار الطارئة على الساحة وتمكن كل المستخدمين من الوصول إلى الأخبار في الوقت الذي يريدونه وبالشكل الذي يحدونه، لكن الجانب المشرق لمنصات التواصل الإجتماعي يقابله جانب معتم وهو نشر الأخبار الكاذبة التي تهدف إلى زرع الشك والقلق والتأثير على الرأي العام، وهي عبارة عن أخبار مختلقة عمدا يتم إنشائها لمصالح معينة سواء سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك.<sup>(2)</sup>

ونظرا لخطورة مثل هذه الأفعال التي من شأنها زعزعت إستقرار البلاد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 22 و28 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها المؤرخ سنة 2020 والذي يعاقب على الفوضى والحث على إثارة الفتن ونشر الشائعات والتمييز وخطاب الكراهية عبر مختلف الوسائط من بينها مواقع التواصل الإجتماعي،<sup>(3)</sup> وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي من خلال المرسوم الإتحادي رقم (5) لسنة 2012، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.<sup>(4)</sup>

## المطلب الثاني

### الجرائم الماسة بالآداب العامة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

<sup>1</sup> - منصر نصر الدين، جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2022، ص 189.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 190.

<sup>3</sup> - هاجر واضح، المرجع السابق، ص 66.

<sup>4</sup> - أنظر المواد 28، 30، 31، 32 من المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

إن رواد مواقع التواصل الاجتماعي يتمتعون بالحرية الشخصية في نشر ما يريدون والتعبير، عما يحبون إلا أن الأمر أصبح يصل إلى الترويج للفجور والدعارة ونشر الرذيلة ومضايقة الأشخاص والإضرار بشرفهم وسمعتهم، وذلك بنشر صور وفيديوهات أو رسومات أو روايات ذات طابع جنسي على الصفحات أو من خلال المجموعات مثل الفيسبوك، يوتيوب، إنستغرام بهدف ضرب قيم وأخلاق المجتمعات المحافظة فيعتبر هذا الأمر مرفوضاً قانونياً ودينياً.<sup>(1)</sup>

لكن الغريب أن هؤلاء الناس يتصرفون بكل حرية وينشرون ما يريدون عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الدعايات والدعوات لممارسة الفجور والرذيلة دون خوف ودون رقابة على مثل هذه الأفعال والانتهاكات التي تمس بالآداب العامة وبكرامة الأشخاص والخادشة للحياء لما لها من تأثير سلبي وخطير على المراهقين والأطفال، وبالتالي يجب مراقبة كل ما يتم نشره وترويجه عبر المنصات الاجتماعية كما يجب أيضاً إغلاق الصفحات المشبوهة التي تنشر كل ما يتعلق بالمواد الإباحية.<sup>(2)</sup>

وهذا ما سنبرره على إمتداد الفروع التالية: الترويج ونشر الإباحية في (الفرع الأول) والإستغلال الجنسي للأطفال في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: الترويج ونشر الإباحية

أدى ظهور الإنترنت إلى ثورة عالمية في مفاهيم الإتصال الشخصي وتبادل المعلومات والتي حققت مفهوم القرية الكونية التي تتبأ بها العديد من العلماء، وعلى الرغم من المزايا التي توفرها الإنترنت في مجال المعلومات والإتصالات من نواحي إيجابية للغاية، إلا أن هذه الشبكة وفرت أنجع الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر المواد الإباحية والجنسية، فالعالم

<sup>1</sup> - زايدي هدى، عمارة خالدة، المرجع السابق، ص 5، 56.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 56.

اليوم يشهد ثورة جنسية طاغية تعدت كل الحدود والقيود وهو ما جعل هذه المشكلة تطرح كواحدة من أخطر الجرائم لتأثيرها على الكيان البشري بأسره.<sup>(1)</sup>

حيث وجد العاملون في مجال المواد الإباحية ونشر الصور الفاحشة على الإنترنت طريقة عالية الكفاءة وجذابة ومغرية للدعوة إلى ممارسة الفجور والدعارة من خلال الإعلانات الإلكترونية عبر المواقع المنشورة على الإنترنت، كل ذلك في إطار التقنية الفنية التي يستعملها الجاني في إرتكابه للجريمة التي يصعب الكشف عنها وتحديد مصدرها وإثبات الأدلة عليها، بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات حديثة لمواجهة مثل هذه الجرائم الأخلاقية التي ترتكب عبر الإنترنت.<sup>(2)</sup>

وعليه فالمواقع الإباحية في أغلب الأحيان يكون الهدف منها الربح المادي حيث تفرض على متصفحها دفع مبلغ مقطوع أو دفع إشتراك شهري أو سنوي مقابل الإستفادة من خدماتها،<sup>(3)</sup> ومن خدمة هذه المواقع وضع المعلومات أو الصور أو ما إلى ذلك في متناول المستخدمين بطريقة سهلة وذلك من خلال تخصيص أجزاء من الشبكة للراغبين في إنشاء المواقع، ويتم بناء هذه الأخيرة عن طريق تأجير صفحات من مزود الخدمات إلى موقع ما وذلك بمعرفة العنوان.<sup>(4)</sup>

وتتضمن هذه المواقع الجنس الفاضح الذي ينتهك القيم الأخلاقية للناس، من خلال صور عارية كاشفة للعورة وتنتهي بفيلم يصور علاقة جنسية كاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة سواء كانوا أطفالا أو بالغين، وبشكل أساسي يهدف إلى إثارة الشهوة الجنسية لدى

<sup>1</sup> - ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 160.

<sup>2</sup> - زايدي هدى، عمارة خالدة، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup> - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 166.

<sup>4</sup> - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015، ص 1145.

القارئ أو المستمع أو المشاهد،<sup>(1)</sup> ومن أكثر الأمور إثارة للقلق على مستوى العالم فيما يتعلق بالمواد الإباحية على الإنترنت هو إمكانية وصول الأطفال والمراهقين إلى هذه المواد الخطرة.<sup>(2)</sup>

وباعتبار أننا من المجتمعات المحافظة التي ترفض هذا النوع من الحريات وتعاقب على مثل هذه الأفعال،<sup>(3)</sup> فالمشعر الجزائري نص عليها بطريقة غير مباشرة حسب نص المادة 333 مكرر 1 من ق ع ج التي تنص على العقوبة المقررة لكل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني: الإستغلال الجنسي للأطفال

تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لإنتشار الإستغلال الجنسي للأطفال نظرا لغياب الرقابة الاجتماعية والقوانين الرادعة لمثل هذه الظواهر كونها مساحة إفتراضية وكذلك لسهولة إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي من طرف الطفل، حيث أتاحت له بناء عالمه الإفتراضي الخاص به دون أي إشراف أو رقابة، وهذا ما جعله فريسة سهلة للمستغلين جنسيا، حيث يتم إستدراجه من خلال الصور الإباحية أو المواقع الجنسية التي تظهر العلاقات الجنسية بطريقة منحرفة وشاذة وغير حقيقية، كما أن مرحلة الطفولة تعتبر من أهم مراحل حياة الإنسان والتجارب التي يمر بها الطفل جزءا مهما في تشكيل شخصيته،<sup>(5)</sup> لأنها

<sup>1</sup> - جديد آسيا، لونيس كلثوم، الحماية الجزائرية للأطفال من جرائم الإستغلال الجنسي عبر الإنترنت، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 32.

<sup>2</sup> - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 166.

<sup>3</sup> - بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 387.

<sup>4</sup> - أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>5</sup> - بوهالي الطاهر، زهاق محمد، التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي المسوم بالإساءة الجنسية للأطفال الواقع وسبل المعالجة، الجزء 03، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 10/9 أكتوبر 2021، ص 80.

إذا كانت ذات طبيعة مؤلمة فإنها تؤثر سلباً على تطور شخصيته، ولم تعد إمكانية تعرض الطفل للإستغلال الجنسي تقتصر على مقابلة مباشرة في الشارع العام بين المستغل والضحية بل يمكنه الوصول إلى الضحية بطريقة سهلة وذلك عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يعاني العديد من مستخدميها وخاصة النساء والأطفال من التحرش الجنسي يوميا، ومن خلال ذلك يصبح للطفل تصورات غير حقيقية عن العلاقة الجنسية مما يجعله أكثر عرضة للإستغلال الجنسي.<sup>(1)</sup>

وفي ضوء الأنشطة التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعي للقيام بتقريب الأشخاص من بعضهم البعض مما يؤدي إلى حدوث أضرار مثل ظاهرة تكوين صداقات عبر الإنترنت وذلك عن طريق مواقع التعارف كالفيسبوك، حيث يضع الشباب صورهم وبياناتهم الشخصية على تلك المواقع والتي يمكن أن يساء إستخدامها من خلال التقنيات الحديثة سواء كان ذلك بالتشهير بالصور أو الإستيلاء عليها أو إجراء تعديلات بها ووضعها على المواقع الإباحية، مما يجعل من المستحيل على صاحب هذه الصورة حذفها أو محوها لأنها إستخدمت في أكثر من موقع بمجرد تحميلها على موقع واحد، ومن أكثر الأشخاص الذين يتعرضون للإستغلال الجنسي هم من الأطفال دون سن 16 وبسبب إرتيادهم لمثل هذه المواقع عن طريق الكذب فيما يخص أعمارهم بسبب القيود التي تفرضها بعض المواقع.<sup>(2)</sup>

والطريقة المستخدمة في غرف الدردشة هي إستدراج القاصرين بهدف المشاركة في أفلام إباحية وإقامة علاقات جنسية معهم وحتى خطفهم، وهناك العديد من الحيل التي يبتدعها مستخدموا مواقع التواصل الاجتماعي للإقتراب من الأطفال منها الإغواء والإبتزاز حيث يستغل المجرم الطفل بقوة الهوية المجهولة لإغرائه فيدعي أنه مراهق فيقنعه بمواصلة

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 80.

<sup>2</sup> - سارة مقراني، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص ص 21، 22.

الإتصال به عبر البريد، وبعد بعض المحاولات البريئة ينجح في كسب ثقة الطفل الصغير فيطلب منه بريده الإلكتروني ورقم هاتفه المحمول لتحديد موعد في العالم الحقيقي.<sup>(1)</sup>

إضافة إلى ذلك هناك أنواع من برامج الدردشة التي تحتوي على الصوت والصورة وكذلك الكتابة مما يساعد على الترويج للدعارة حيث يقع ضحيتها العديد من الأبرياء والشباب، إذ تنتشر الدعارة في غرف الدردشة من أجل الترويج لخدماتهم من خلال التحدث مباشرة مع المستخدمين أو إستعمال الروابط التي تبدو في البداية أنها أماكن طبيعية أو مواقع غير محظورة، لذلك ينقر عليها الأطفال وبعد ذلك يجدون أنفسهم في مواقع غير مشروعة أو إباحية.<sup>(2)</sup>

ولقد تنوعت صور الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت نذكر أبرزها ما يلي:

**أولاً- جريمة نشر وتوزيع صور إباحية للأطفال عبر الإنترنت:** تعد ظاهرة إستخدام الإنترنت لنشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال إحدى الظواهر الإجرامية التي تشكل تهديدا خطيرا على أخلاق الأطفال في أي مكان في العالم -رغم إختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دولة إلى أخرى- خاصة في ظل الطابع العالمي لشبكة الإنترنت وقدراتها على نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة فائقة تتجاوز الحدود الإقليمية بين الدول، وفي ظل إتساع نطاق خطورة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال وعلى وجه الخصوص إنتشار العديد من المواقع على شبكة الإنترنت لنشر وتوزيع الرسائل الإباحية والصور والأفلام التي يستخدم فيها الأطفال إلى الحد الذي دفع

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 22.

<sup>2</sup> - مضر عدنان زهران، عمر عدنان زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الإنترنت، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 95.

البعض للقول إن هذه الوسيلة (الإنترنت) أوجدت ما يسمى: «السوق العالمي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال». (1)

ثانيا - جريمة تحريض الأطفال لإرتكاب أعمال إباحية عبر الإنترنت: توجد العديد من المواقع على الإنترنت متاحة للجميع متخصصة بالجنس ذات بوابات ونوافذ مغرية للقصر يتم الولوج إليها مباشرة عن طريق إدخال عنوان البريد الإلكتروني، وبمجرد دخول الطفل أو القاصر إلى موقع ما متعلق بالمواد الإباحية الجنسية فإنه يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة، بحيث توفر هذه المواقع فرصا لممارسة الجنس وتمهد له الطريق وتعرض مساعدات تقنية هاتفية وغيرها من المساعدات المتعلقة بترتيب لقاءات خيالية مع الطرف الآخر لآداء جنسي معين، والهدف منها هو إغراء القاصرين وتحريضهم على القيام بأفعال إباحية. (2)

يعاقب المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي في نص المادة 333 مكرر 1 من ق ع ج ا، وبإستقراءنا لهذه الأخيرة نجد أن المشرع لم يتطرق صراحة لجرائم الإستغلال الجنسي للأطفال بإستخدام الإنترنت، وإنما عالجها بشكل تقليدي بدءا من عرض المواد الإباحية سواء كانت حقيقية أو غير حقيقية أو حيازتها أو إنتاجها أو توزيعها أو نشرها أو ترويجها أو تصديرها أو بيعها أو حتى إظهار الأعضاء التناسلية وعرضها وتصويرها بإستخدام الإنترنت كوسيلة لإرتكابها. (3)

<sup>1</sup> - تزامشت فضيلة، جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 32.

<sup>2</sup> - جلال محمد الزغبى، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 240.

<sup>3</sup> - جديد آسيا، لونيس كلثوم، المرجع السابق، ص 12.

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي لكننا نفهمها من سياق الكلام وذلك من خلال بعض النصوص الواردة في ق ع ج وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 347 الفقرة 01 من ق ع ج.<sup>(1)</sup>

ويتضح من خلال ذكر عبارة "أي وسيلة أخرى" السماح بتوسيع نطاق تجريم مختلف أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال وذلك من خلال توسيع نطاق الوسائل، وهنا تصبح الإنترنت وفي مقدمتها وسائل الإتصال المختلفة من الوسائل المؤدية إلى الإستغلال الجنسي، إضافة إلى أن المشرع الجزائري يشدد في العقوبة بالنظر إلى الوصف الخاص للضحية في حال إرتباط هذه الجرائم بالطفل.<sup>(2)</sup>

وتأكيدا للنصوص السالفة الذكر وبخصوص مسألة حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي عبر مواقع التواصل الإجتماعي فإن المشرع الجزائري وحرصا منه على حياة الطفل أقر نصوص خاصة لحمايته، وهذا ما جسده في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ويظهر ذلك،<sup>(3)</sup> في نص المادتين 141 و 143 ق ح ط.<sup>(4)</sup>

ويستخلص من نص المادتين أن المشرع الجزائري خص الطفل الواقع في خطر بحماية خاصة وذلك بتجريم وتشديد العقوبات الجزائية للأشخاص المستغلة إياه جنسيا وهذا ما أكده من خلال تجريمه للأفعال المنافية للآداب والنظام العام، فالمشرع الجزائري لم يقف عند قانون العقوبات في تعرضه لجرائم إستغلال الأطفال إباحيا بل تعداه إلى إعتداد نصوص

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر .

<sup>2</sup> - جديد آسيا، لونيس كلثوم، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 13.

<sup>4</sup> - قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.



خاصة بهذه الجرائم في قانون حماية الطفل سواء من ناحية شق التجريم والشق الجزائي الجنائي. (1)

---

<sup>1</sup> - جديد أسيا، لونيس كلثوم، المرجع السابق، ص 13.

## الفصل الثاني

النظام القانوني لمسؤولية متعهدي

الإيواء عبر مواقع التواصل

## الفصل الثاني

### النظام القانوني لمسؤولية متعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل

#### الاجتماعي

تعد الإنترنت صرحا كبيرا يضم العديد من العمليات الإلكترونية والخدمات المعلوماتية التي تحدث يوميا ولمقدمي خدمة الإنترنت دور رئيسي في عملية تشغيل الإنترنت والتحكم في المحتويات التي من المفترض أن تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون، هؤلاء تختلف أدوارهم تبعا لنوع الخدمة التي يقدمونها بدءا بمتعهد الدخول إلى الناقل المادي للمعلومة وصولا إلى متعهد الإيواء، حيث يتولى هذا الأخير مهمة تخزين المعلومات لعملائه ليتمكنوا من الإطلاع عليها من خلال المواقع التي يستضيفونها،<sup>(1)</sup> إذ تتطلب عملية تشغيل الإنترنت وضع منظومة قانونية تحدد النظام القانوني لمقدمي الخدمة من خلالها بما في ذلك تحديد مفهوم متعهدي الإيواء والمسؤولية الجنائية عن محتوى المعلومات غير القانوني الذي يتم بثه على قنواتهم.<sup>(2)</sup>

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول الإطار المفاهيمي لمتعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي في (المبحث الأول) وأساس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي في (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 04، ملحق 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 157.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 157.

## المبحث الأول

### الإطار المفاهيمي لمتعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يتطلب توفير خدمة الإنترنت وتشغيلها تظافر جهود العديد من المتعاملين مع شبكة الإنترنت ومن بينهم متعهد الإيواء الذي يعتبر من أهم المتدخلين عبر مواقع الإنترنت وأبرز مقدمي الخدمات عبرها، لذلك أولى كل من الفقه والتشريعات المقارنة على إعطائها أهمية خاصة من خلال وضع تعريفات مناسبة تمهيدا لدراسة وتحديد مسؤوليته القانونية.<sup>(1)</sup>

وعليه إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق إلى تعريف متعهد الإيواء والطبيعة القانونية لخدمته في (المطلب الأول) والالتزامات المفروضة على متعهد الإيواء في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تعريف متعهد الإيواء والطبيعة القانونية لخدمته

يطلق على متعهد الإيواء عدة أسماء منها "مزود خدمات الإستضافة أو المضيف"، إذ يقوم بتزويد مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي بالأدوات الفنية المتصلة بالإنترنت ووضعها تحت تصرفهم لفترة معينة بمقابل محدد وهو بمثابة عقد إيجار للأشياء.<sup>(2)</sup> فمتعهد الإستضافة هو الشخص الأقرب والأقدر على معرفة أي نشاط معلوماتي بحيث يساعد

<sup>1</sup> - بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الإنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الإعلام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس 2019/2018، ص 173.

<sup>2</sup> - بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 391.

## الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية متعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الإجتماعي

السلطات المعنية في الكشف عن الجرائم الافتراضية خاصة تلك الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي.<sup>(1)</sup>

وبناء على ما سبق سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين نتطرق إلى تعريف متعهد الإيواء في (الفرع الأول) والطبيعة القانونية لمتعهد الإيواء في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المقصود بمتعهد الإيواء

قبل التطرق للمسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء لابد من معرفة من هو متعهد الإيواء في شبكة الإنترنت من المنظور الفقهي والقانوني حتى نتمكن من تحديد طبيعة التزاماته ومسؤوليته الجزائية.

### أولاً: التعاريف الفقهية

يشمل مصطلح إيواء hébergement بمعناه الإلكتروني الواسع وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أجر أو بالمجان تحت تصرف العملاء ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أي وقت من أجل بث محتوى معلوماتي معين (نصوص، صور، أصوات) للجمهور ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء،<sup>(2)</sup> هذا الأخير عرفه بعض الفقهاء بأنه «كل شخص طبيعي أو معنوي يضع تحت تصرف المشترك جانبا من الإمكانيات الفنية التي يملكها من أجل تيسير تحقيق المشترك لمصالحه وإنتفاعه بهذه الإمكانيات» وقد عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه «شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات

<sup>1</sup> - هاجر واضح، المرجع السابق، ص ص80، 81.

<sup>2</sup> - أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 09، 2007، ص 323.

## الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية متعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الإجتماعي

لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الإنترنت»<sup>(1)</sup>.

فمتعهد الإيواء يقوم بتخزين المعلومات وإدارة محتواها بطريقة تسمح لمورد المعلومة بتقديمها للجمهور، فالشخص المسؤول عن الإيواء يتولى عملية تخزين وإدارة المحتوى المقدم له من قبل العميل حيث يساهم في عملية النشر دون أن يكون قادرا على التحكم في المعلومات أو المحتوى المنشور قبل عرضه على الإنترنت ويساعد المستخدم في الوصول إلى الموقع والتجول فيه.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: التعاريف القانونية

نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به متعهد الإيواء على شبكة الإنترنت حرصت جل التشريعات على تنظيمه وتحديد مسؤوليته خاصة وأنه يعتبر من أكثر المتعاملين الذين تتجه إليهم الأنظار فيما يتعلق بالمحتويات غير المشروعة التي يعمل على تخزينها، ولأنه كذلك من المفترض أنه طالما قام بتخزينها فقد كان لديه الوقت الكافي لمشاهدتها ومراقبتها.<sup>(3)</sup>

عرفت المادة 14 من التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 الصادر في 8 يونيو 2000، حول التجارة الإلكترونية متعهد الإيواء بأنه (عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب (web pages) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجال ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت من نصوص وصور وأصوات وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية ( forum de

<sup>1</sup> - نقلا عن عبد السلام أحمد بني حمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 04، ملحق 04، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، 2018، ص 339.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 339.

<sup>3</sup> - بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص 176.

( discussion ) وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى ( liens byper texts )، ومن الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول ( code d'accès ) للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يمكنه من الإتصال بمتعهد الإيواء وإضافة أو حذف أو تغيير ما يريد من معلومات).<sup>(1)</sup>

كما عرفه القانون رقم 719 لسنة 2000 بشأن تعديل بعض أحكام القانون المتعلقة بحرية الإتصالات رقم 1067 لسنة 1986 في المادة 8/43 بأنه «مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صور أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعة المكان إستقباله». <sup>(2)</sup>

وقد عرفت المادة 6-1/2 من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (45) لسنة (2004م) متعهد الإيواء بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يضع ولو من دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت تخزين النصوص والصور والصوت والرسائل أيا كان طبيعتها التي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات». <sup>(3)</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه في القانون رقم 09-04 الصادر في 2009/8/5 في المادة 2/2 منه. <sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - الأمر التوجيهي رقم EC/2000/31 للبرلمان والمجلس الأوروبي المؤرخ 8 يونيو 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية (أمر توجيهي في مجال التجارة الإلكترونية).

<sup>2</sup> - حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 159.

<sup>3</sup> - مشار لدى عبد السلام أحمد بني حمد، المرجع السابق، ص 340.

<sup>4</sup> - قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق 5 غشت سنة 2009م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 غشت سنة 2009 م المؤرخ 25 شعبان عام 1430 هـ.

وأخيرا نخلص للقول بأن متعهد الإيواء هو كل شخص طبيعي أو إعتباري يعرض إيواء صفحات الويب على حاسباته الخادمة مقابل أجر، إذ يعتبر كمؤجر على الشبكة.<sup>(1)</sup>

يرتبط متعهد الإيواء مع عملائه في شبكة الإنترنت بموجب (عقد إيجار معلوماتي) إذا كان ذلك مقابل أجرا، لأن مقدم خدمة الإيواء (المؤجر) يضع تحت تصرف العميل (المستأجر) مساحة معينة من القرص الصلب المملوكة لمتعهد الإيواء أو شريط مرور لبث المعلومات التي يريدون نشرها على شبكة الإنترنت من صور أو رسومات أو نصوص وغيرها من الإستخدامات الأخرى، وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول للتعريف به وتزويده ببرنامج خاص يمكنه من الإتصال بمتعهد الإيواء وإضافة أو حذف أو تغيير ما يريد من معلومات، وإذا كان بدون مقابل فيكون بإعارة جزء من القرص الصلب أو مكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستعير) فنصبح أمام (عقد إعارة معلوماتي) في وصفه القانوني الدقيق.<sup>(2)</sup>

### **الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخدمة متعهد الإيواء**

تعتبر خدمات الإستضافة من أهم خدمات الإنترنت التي يقوم بها متعهد الإيواء من خلال تخزين المعلومات الإلكترونية وصفحات الويب عبر حاسباته الآلية المتصلة بشبكة الإنترنت، فسيتم تقسيم الطبيعة القانونية لمتعهد الإيواء إلى تقديم خدمة مقابل أجر أو بالمجان وعقد الظهور على الشاشة.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 293.

<sup>2</sup> - عبد السلام أحمد بني حمد، المرجع السابق، ص 341.

<sup>3</sup> - هاجر واضح، المرجع السابق، ص 76.



أولاً: تقديم خدمة مقابل أجر أو بالمجان

عند قيام متعهد الإيواء بتزويد المستخدم في صفحات الويب إمكانية الولوج إلى المواقع الإجتماعية مقابل أجر فهذا يعني أنه أتاح للمتعامل الإستفادة من إستخدام مساحة معينة من القرص الصلب إذ يبقى على إتصال دائم ومباشر بشبكة الإنترنت،<sup>(1)</sup> أما مسألة تحديد الأجر فيكون ذلك بإتفاق بينهما في عقد الإيواء المعلوماتي،<sup>(2)</sup> لذا فإن تقديم خدمة الإيواء بمقابل هو بمثابة تأجير لجزء من القرص الصلب أو لمكان على الشبكة يكون تابعا لمتعهد الإيواء (المؤجر) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستأجر)، أما بالنسبة للإيواء بالمجان فيكون بإعارة جزء من القرص الصلب أو مكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستعير).<sup>(3)</sup>

فالإجارة هي تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم، أما الإعارة فهي تملك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة ويتم إرجاعه بعد الاستعمال.<sup>(4)</sup>

فمن المعلوم أن التأجير والإعارة يمكن أن يقعا على أشياء مادية وأخرى غير مادية وهذا ما ينطبق على متعهد الإيواء الذي يخصص مساحة معينة من قرصه الصلب لصالح صاحب الموقع الإلكتروني، وعليه يجب على هذا الأخير سواء كان مستأجراً أم مستعيراً أن يستغل المساحة المخصصة له بطريقة مشروعة وفقاً لشروط العقد الذي يربطه بمتعهد الإيواء من جهة ومع القواعد القانونية المعمول بها من جهة أخرى، بالمقابل على متعهد

<sup>1</sup> - زايدي هدى، عمارة خالدة، المرجع السابق، ص 60، 61.

<sup>2</sup> - يعرف عقد الإيواء المعلوماتي بأنه العقد الإلكتروني الذي بموجبه يمكن لمستخدم شبكة الإنترنت من الإطلاع على المعلومات وإستخدامها مقابل أجر متفق عليه مسبقاً، نقلاً عن حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 297.

<sup>3</sup> - أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 324.

<sup>4</sup> - زايدي هدى، عمارة خالدة، المرجع السابق، ص 61.

الإيواء سواء كان مؤجرا أم معيرا أن يؤمن مساحة على قرصه الصلب المتصل على الدوام بشبكة الإنترنت لصالح صاحب الموقع الإلكتروني وتمكينه بشكل مباشر ودائم من بث ما يريد من معلومات عبر الشبكة حسب ما تم الإتفاق عليه في عقد الإيواء، ويجب الإشارة إلى أن إيواء المعلومات على شبكة الإنترنت يختلف عن توريدها، حيث أن توريد المعلومات عبر الشبكة يعني نشرها وإظهار محتواها للجمهور، وهو ما يتجاوز حدود الدور التقليدي لمتعهد الإيواء الذي يقتصر على تخزينه.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: عقد الظهور على الشاشة

هناك من يصف عقد الإيواء بأنه عقد الظهور على الشاشة وهو عقد مبرم بين من يريد الولوج إلى شبكة الإنترنت أو أحد مواقع التواصل الإجتماعي وبين مقدمي الخدمة حيث يمكن للمتعامل من الظهور على الشاشة بموقع يميزه عن غيره من المواقع، ويمكنه الظهور مباشرة من خلال صفحات بإسم وعنوان منفصل أو من خلال الصفحات الداخلية للمواقع الموجودة.<sup>(2)</sup>

فطبيعة خدمة الإيواء لا تتناسب مع تكييف عقد الظهور على الشاشة وذلك لأن هذا النوع من العقود لا يقوم على تأجير الموقع أو إعارته فقط بل يمكن بيعه وهذا على عكس ما يعرف به خدمة الإيواء والتي تقوم على مجرد الإيجار أو الإعارة لمكان على القرص الصلب فقط وغير مملوك للعميل، وقد يكون محل عقد الظهور على الشاشة البرنامج أو الجهاز أو القرص الصلب نفسه أي الوسيلة المستخدمة في الظهور على الشاشة، أما خدمة

<sup>1</sup> - أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 325.

<sup>2</sup> - عمر خالد زريقات، عقد التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص85، 86.

الإيواء فمحلها الخدمة التي يتم تقديمها ولهذا نجد صعوبة في شرح الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء حسب شروط عقد الظهور على الشاشة.<sup>(1)</sup>

## **المطلب الثاني**

### **إلتزامات متعهدي الإيواء وصور الإخلال بهما**

من أجل الكشف عن الجرائم التي تحدث في العالم الافتراضي بما في ذلك تلك التي يرتكبها أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي، يتوجب على متعهد الإيواء أن يؤدي دوره في الإنترنت بمسؤولية وشفافية من خلال إلتزامه ببعض الواجبات منها إبلاغ الجهات المختصة بالدولة عن أي نشاط معلوماتي غير قانوني، الكشف عن كل القائمين على المحتوى المعلوماتي، إتاحة حق الرد للجمهور والسماح لهم بذلك وغيرها من الإلتزامات وفي حالة تخلف متعهد الإيواء عن أداء أي من الإلتزامات المفروضة عليه يكون قد أخل بواجبه، إذ تتعدد صور الإخلال بتعدد الإلتزامات المفروضة عليه،<sup>(2)</sup> وللتفصيل أكثر سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول إلتزامات متعهدي الإيواء في (الفرع الأول) وصور إخلال متعهدي الإيواء بالإلتزامات في (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: إلتزامات متعهدي الإيواء**

يعتبر متعهد الإيواء من أكثر الأشخاص قدرة على معرفة أي نشاط معلوماتي عبر الإنترنت فهو يقوم بتخزين المواقع وصفحات الويب من خلال حاسباته الآلية، حيث يضع تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية التي يمكن من خلالها نشر ما يرغبون ومساعدتهم

<sup>1</sup> - حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني، المرجع السابق ص 161.

<sup>2</sup> - سارة بوزيدة، المرجع السابق، ص 37، 38.

## الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية متعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الإجتماعي

على إنشاء بعض المواقع الإلكترونية،<sup>(1)</sup> إذ يقع على عاتقه جملة من الإلتزامات وهي كالتالي:

- الإلتزام بحفظ البيانات الشخصية للمتعاملين.
- يتوجب على مقدمي خدمة الإنترنت المساعدة على التعرف على عملائه بالتعاون مع الجهات القضائية.
- عندما يكون هناك محتوى غير قانوني يتوجب على مقدمي خدمة الإنترنت إخطار السلطات بعناوين الأشخاص، البريد الإلكتروني، الصفحة الشخصية وموقع التواصل الإجتماعي.<sup>(2)</sup>
- يتعين على مزودي الخدمات الفنية رصد المعلومات التي تشكل جريمة من شأنها المساس بسلامة وأمن الدولة من خلال إبلاغ السلطات عنها.
- لا يجوز نسخ أي بيانات أو نقلها للجمهور دون إذن أصحاب حقوق الطبع والنشر.
- يجب على مقدمي خدمة الإستضافة إحترام الخصوصية وسرية المراسلات.
- يتوجب على مزودي خدمة الإستضافة إذا تم إبلاغهم بوجود معلومات أو بيانات غير قانونية كالتشهير بشخص ما الإمتناع عن تخزينها.
- لا يجوز حذف أو تعديل أو إتلاف أو إفشاء أو إلغاء أو إعادة نشر بيانات أو معلومات،<sup>(3)</sup> كما نصت المادة 11 و12 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على الإلتزامات التي يجب على متعهد الإيواء التقيد بها.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - هاجر واضح، المرجع السابق، ص ص80، 81.

<sup>2</sup> - بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 395.

<sup>3</sup> - دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا تحت عنوان القانون والإعلام، المقرر إنعقاده 24/23 أبريل 2017م، ص 32.

<sup>4</sup> قانون رقم 09-04 السالف الذكر.

الفرع الثاني: صور إخلال متعهدي الإيواء بالتزاماتهم

تتعد صور الإخلال بتعدد الإلتزامات المفروضة عليهم وهي كالتالي:

أولاً: عدم بث معلومات صحيحة

قد يؤدي عدم قيام متعهد الإيواء بالتأكد من صحة المعلومات ودقتها إلى إلحاق ضرر وإساءة للمتعاقدین معهم، وبالتالي تقوم المسؤولية العقدية لأي منهم في مواجهة الشخص المتعاقد معه مما يستلزم تعويض المضرور وجبر الضرر الذي لحقه، فيعتبر متعهد الإيواء مخلاً بالتزامه إذا نشر معلومات كاذبة وخطيرة بين المستخدمين من الإنترنت فهنا متعهد الإستضافة يعد فاعلاً أصلياً أو شريكاً.<sup>(1)</sup>

ثانياً: عدم تزويد المشتركين بالوسائل والبرامج التي تتيح لهم إجراء نوع من الرقابة على المعلومات الواردة لهم

يعتبر متعهد الإيواء مخلاً بالتزامه العقدي لعدم تزويد المشتركين بالوسائل والبرامج الحاسوبية المطلوبة التي تمكنهم من إجراء الرقابة على المعلومات، كما أنه يتعين على المتعهدين تنويه العميل والمستخدم بإستعمال تلك الوسائل إذا أراد وإتاحتها للجميع، فعندما يشترك العميل مع متعهد الإيواء سواء كان الإشتراك مأجوراً أو بالمجان فيكون متعهد الإستضافة مخلاً بالتزامه العقدي لأن من واجبه تغطية كلفة إستخدام الإتصال بالشبكة.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - سارة بوزيدة، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - براء علي صالح محمد، المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020، ص 51.

ثالثاً: عدم قدرة العميل من الإتصال بالمواقع على شبكة الإنترنت والحصول على المعلومات التي يرغب فيها

نعني بالإطلاع على المعلومات إتاحة صاحب المعلومة الدخول لمكان المعلومة بكل حرية وبالوسائل الفنية التي يمنحها لصاحب الخدمة وأن يحصل ذلك سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق صفحات الويب، دون قيد أو شرط مهما كان نوعه ويجب أن يمكنه من نسخ هذه المعلومات بطريقة منتظمة إن أراد ذلك.<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني

### أساس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الإجتماعي

معنى مساءلة متعهدي الإيواء تنطوي بشكل عام على مساءلتهم ومحاسبتهم على أفعالهم وإجبارهم على تحمل عواقب سلوكياتهم التي إرتكبوها بالمخالفة لمبادئ أو قواعد معينة، سواء كانت سلوكياتهم إيجابية أو سلبية تتعارض مع قواعد الأخلاق لتوصف مسؤوليتهم بأنها مسؤولية أدبية يقتصر أثرها على ما تثيره من إستهجان نفسي لدى الجماعة أو مخالفة لقواعد القانون، لتوصف مسؤوليتهم بأنها قانونية، الأمر الذي يستلزم بالضرورة فرض عقوبة قانونية تحددها السلطة المختصة ويطبقها القضاء.<sup>(2)</sup>

وعليه سنتناول الأساس الجزائي لمساءلة متعهدي الإيواء في (المطلب الأول) وشروط قيام المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء في (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - كلون علي، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005، ص 356.

<sup>2</sup> - عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2017، ص 13.

## المطلب الأول

### الأساس الجزائي لمساءلة متعهدي الإيواء

ركزت العديد من التشريعات الداخلية والخارجية لمختلف الدول على ضرورة تحديد المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء، التي تعد من أهم المواضيع الممكن معالجتها لدقة التعامل مع شبكة الإنترنت، لذلك إتجهت العديد من الآراء إلى ضرورة تحديد الشخص المسؤول عن المحتوى الإلكتروني إذا كان غير قانوني وتوقيع العقوبات بعد ارتكاب الجرائم المختلفة.<sup>(1)</sup>

وعليه فالمشرع الجزائري لم يتعرض لتنظيم خدمات الإيواء المعلوماتي ولم يقر صراحة بمسؤولية مقدميها، سواء بإستصدار تشريع مستقل ينظم هذه الخدمات أو بتعديل المنظومة الجزائية القائمة عدا بعض الإشارات التي تضمنها قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.<sup>(2)</sup>

لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين نتطرق إلى الأسس الجزائية العامة لمساءلة متعهدي الإيواء في (الفرع الأول) والأسس الجزائية الخاصة لمساءلة متعهدي الإيواء في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأسس الجزائية العامة لمساءلة متعهدي الإيواء

في ضوء ما أقره الفقه والقضاء المقارن بخصوص تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء، من المهم إثارة فعالية هذا التأسيس على ضوء ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - حنان جديلي، المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإنترنت، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر، 2020/2019، ص 05.

<sup>2</sup> - عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> سارة بوزيدة، المرجع السابق، ص 44.

أولاً: مسؤولية متعهد الإيواء كشريك في الجريمة

الإشتراك في القانون الجنائي يعتبر نوع من أنواع المساهمة الجزائية وقد عرف المشرع الشريك في الجريمة تحديداً في نص المادة 42 ق ع ج.<sup>(1)</sup>

وحتى يكون متعهد الإيواء مسؤولاً جنائياً بإعتباره شريكاً في جريمة بث المادة المعلوماتية غير القانونية، يجب عليه إثبات قيامه بأحد أعمال الإشتراك التي تدل على مساهمته في الجريمة.<sup>(2)</sup>

فإذا أثبت أن متعهد الإيواء لم يكن على علم بعدم مشروعية المحتوى تنتفي عنه صفة الشريك في الجريمة وبالتالي تسقط المسؤولية الجنائية عنه، إذا فُسر علم متعهد الإستضافة بالمادة المعلوماتية غير القانونية في أي وقت تتحقق به صفة الإشتراك قبل متعهد الإستضافة، كما في الجرائم التي ترتكب عن طريق الموقع (web) والشيء نفسه ينطبق على الجرائم المرتكبة على مواقع بروتوكول نقل الملفات عن بعد.<sup>(3)</sup>

وعليه فإن مسؤولية متعهد الإيواء كشريك في الجريمة لا تقوم على الإهمال أو عدم الحيطة وبذل المجهود، لأن أساس الركن المعنوي لهذه الجريمة هو تحقيق النية الإجرامية في إحداث الأثر الإجرامي والإضرار بالغير، وبالتالي تتوقف مسؤولية متعهد الإيواء على نوع الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت لتحديد مشاركته فيها.<sup>(4)</sup>

خاصة وأن تخزينه للبيانات أو المعلومات قد يكون لثنائي، على سبيل المثال إذا أرسل شخص رسالة تحتوي على قذف وسب لشخص آخر عبر البريد الإلكتروني فإن وجود هذه

<sup>1</sup> أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002، ص 142.

<sup>3</sup> حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني، المرجع السابق، ص 162.

<sup>4</sup> حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص



## الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية متعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الإجتماعي

الرسالة في القرص الصلب لمتعهد الإيواء قد يكون لثواني ثم يقوم الشخص بمسحها أو إعادة إرسالها وحذفها من القرص الصلب الخاص بمتعهد الإيواء، فلا يعاقب هذا الأخير على جريمة حدثت في ثواني ولم يكن بإمكانه معرفتها، بالإضافة إلى الكميات الكبيرة من هذه المعلومات والرسائل الإلكترونية التي تمر عبر قرصه الصلب يوميا ويستحيل عليه مراقبتها أو التحقق من شرعيتها.<sup>(1)</sup>

إذا فمتعهد الإستضافة في الأصل العام غير مسؤول جنائيا عن المحتويات الغير قانونية التي يتم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لأنه ليس من المفترض أن يكون على علم بجميع المواد المعلوماتية التي يتم نشرها، ولكن في حالة ثبوت علمه بالطبيعة الغير قانونية أو عدم إبلاغ السلطات أو إزالة البيانات وجعل الوصول إليها مستحيلا أو لم يبقوا على البيانات التي يمكن عن طريقها الوصول إلى المدون ومدير تحرير الموقع هنا يخضع متعهد الإستضافة للمساءلة الجنائية ويكون شريكا في الجريمة،<sup>(2)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 2 ق ع ج،<sup>(3)</sup>

وباستقراءنا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري إستعمل في الفقرة الأولى مصطلح "التصميم" الذي يشير إلى كل عملية إنشاء مواقع إلكترونية، بحيث يعتبر متعهد الإيواء شريكا في هذه الجرائم إذا قام بإنشاء وتصميم هذه المواقع لغرض غير قانوني مع علمه بذلك، أما بالنسبة للفقرة الثانية نجد أن المشرع إستعمل مصطلح "حيازة" وهو ما ينطبق على متعهد الإستضافة عند قيامه بعملية التخزين حيث تكون المواد غير القانونية في حيازته، فهنا يعتبر شريكا في الجريمة.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، المرجع السابق، ص 121، 122.

<sup>2</sup> - زايدى هدى، عمارة خالدة، المرجع السابق، ص 65.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>4</sup> - حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني، المرجع السابق، ص 162.

ثانيا: مسؤولية متعهد الإيواء عن جريمة الإخفاء

إن متعهد الإيواء هو مضيف المواقع الذي يعمل على توفير الوسائل التقنية اللازمة ليقوم الناشر أو مالك المعلومة أو المنتج بنشر المعلومات عبر شبكة الإنترنت، ويكون متعهد الإستضافة مسؤولا جنائيا عن جريمة إخفاء الأشياء عندما يوفر المكان المؤجر للمستأجر ليضع فيه المعلومات والمعطيات غير القانونية.<sup>(1)</sup>

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإنتفاء الحيازة المادية للمعلومات ومن ثمة لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة الإخفاء، وتكون محلا لجريمة الإخفاء إذا ما تم نقل المعلومات غير القانونية على إحدى وسائط التخزين للقرص الصلب أو إسطوانات الليزر CD فنجد أن أيا منهم دعامة مادية، وعليه لا يسأل متعهد الإيواء عن جريمة الإخفاء إلا إذا قام بنسخ هذه المعلومات على ذاكرة جهازه الآلي ثم قام ببيئها لاحقا، ولكن إذا إستلم هذا المحتوى غير القانوني وبيئه مباشرة ولم يخزنه عنده فلا تقع على عاتقه المسؤولية في جريمة الإخفاء.<sup>(2)</sup> وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإخفاء في المادة 387 من ق ع ج.<sup>(3)</sup>

وأخيرا حتى يكون متعهد الإيواء مسؤولا جنائيا وفقا لأحكام جريمة الإخفاء، لابد من توافر عنصرين:

العنصر الأول أن يخزن البيانات غير القانونية لديه في ذاكرة الحاسب الآلي الخاص به، أما العنصر الثاني أن يكون عالما بعدم مشروعيته هذه البيانات عند إستضافتها او بعد بيئها، وعدم إيقاف البث والمساهمة في نشرها.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 295.

<sup>2</sup> - حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، المرجع السابق، ص 124.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر .

<sup>4</sup> - حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الانترنت في القانون الجزائري والأردني، المرجع السابق، ص 163.

ثالثا: مساءلة متعهد الإيواء بوصفه شخصا معنويا

للشخص المعنوي أهمية كبيرة وذلك نظرا لما يتحملة من أعباء لا يستطيع الشخص الطبيعي تحملها، إلا أنه قد يكون مصدرا للجريمة عندما يشكل تهديدا لأمن وسلامة المجتمع نتيجة لإرتكابه أنشطة غير القانونية، بالإضافة إلى إمكانياته المادية التي تسمح بممارسة مثل هذه الأنشطة بكل سهولة، فمنذ فترة طويلة إعترفت التشريعات المقارنة بالشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية.<sup>(1)</sup>

وقد أقرت المادة 12 من إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية،<sup>(2)</sup> أحكام المسؤولية المشتركة أو التضامنية، حيث تعرضت للمسؤولية المتعلقة بالأشخاص المعنوية والغرض من ذلك هو فرض المسؤولية الجنائية على المؤسسات والشركات التجارية والأشخاص المعنوية المشابهة، وذلك بناء على الجرائم الجنائية التي يقوم بها شخص يمتلك سلطة القيادة بهدف تحقيق مكسب للشخص المعنوي.<sup>(3)</sup>

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 على أنه: «يمكن أن يتم سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا في الحالات التالية: عندما يخل الشخص المؤهل لتمثيل مقدم خدمات الإنترنت، بالتشريع والتنظيم المعمول بها، وبأعراف المهنة إخلالا خطيرا».<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 385.

<sup>2</sup> - إتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، الصادرة بتاريخ 2001/11/23.

<sup>3</sup> - رشدي محمد علي محمد عيد، المرجع السابق، ص 402.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل25 غشت سنة 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة "أنترنت" وإستغلالها، ج ر، العدد 63 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل26 غشت سنة 1998.

ويستشف من هذه المادة أن ممثل مزود خدمات الإنترنت عندما يخل بالتزامه إخلالا خطيرا أي يلحق ضرر بالغير و يكون هذا الضرر جسيما، هنا يمكن للمتضرر رفع دعوى عمومية ضدهم، حيث تناول المشرع الجزائري أيضا المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ونظم أحكامها في المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 2، 18 مكرر 3 وكذا ما جاءت به المادة 51 من نفس القانون.<sup>(1)</sup>

لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يجب أن يسأل بموجب قانون العقوبات على جميع الأفعال الإجرامية التي توصف بالجنايات والجح والمخالفات، وعليه هذا الشرط يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة الإنترنت التي يعملون عليها أو مسؤولين عنها، والأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جنائيا هي الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام التي لا يمكن مساءلتها جنائيا وهذا طبقا لنص المادة 51 مكرر ق ع ج، ويشترط أيضا لمساءلة الشخص المعنوي أن يرتكب الشخص الطبيعي الجريمة بإسمه ولحسابه، أما إذا ارتكبها دون علمه فهنا تسقط عنه المسؤولية الجنائية.<sup>(2)</sup>

وعليه إذا توافرت شروط مساءلة الشخص المعنوي في مزود خدمة الإنترنت يمكن معاقبته، فالعبرة من مساءلة مقدم الخدمة باعتباره شخصا معنويا هو عدم ترك فضاء الإنترنت مفتوح دون نظام جزائي يحكمه يضمن للضحية الحق في المطالبة بالتعويض ومكافحة الجرائم عبر الإنترنت.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - حنان جديلي، المرجع السابق، ص 10، 11.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 11.

<sup>3</sup> - حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، المرجع السابق، ص 59، 60.

رابعاً: تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء على الجرائم المعلوماتية

القانون رقم 04-14 المعدل لقانون العقوبات قد حمل في محتواه أحكاماً جديدة تجرم الأنشطة والسلوكات المستحدثة التي تمس مصالح تستحق الحماية من خلال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو تهدد سلامتها، وهذه الحماية مكرسة أيضاً في مواجهة السلوكات المذكورة متى كانت من قبل مقدمي خدمات الإيواء المعلوماتية.<sup>(1)</sup>

**1: تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**

إتجه المشرع الجزائري حسب التعديل السالف الذكر نحو إستحداث نصوص جديدة يجرم بموجبها عدد من الإعتداءات التي تمس بالأنظمة المعلوماتية سواء تم الدخول إليها بشكل غير قانوني أو التواجد عبرها بهذا الوصف وذلك رغبة في إضفاء الحماية الجزائية على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن خلال هذا القسم تم رصد العديد من العقوبات التي من شأنها قمع السلوكات الإجرامية السابقة وتم تشديد هذه العقوبات متى أدت هذه السلوكات إلى محو أو تعديل المعطيات الموجودة داخل هذا النظام، وقرر القانون السالف الذكر أن جريمة الدخول والتواجد غير القانوني عبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي الجريمة الأساسية التي قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى منصوص عليها في هذا القسم، ومن خلال هذا الأخير حدد أيضاً أشكال السلوك الإجرامي التي يمكن أن تقع مساساً بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات محل الحماية.<sup>(2)</sup>

**1. شروط إخضاع نشاط متعهدي الإيواء لهذا النمط من التجريم:**

يلزم لإخضاع أنشطة متعهدي الإستضافة المعلوماتية لأحكام القسم السابع مكرر من قانون العقوبات علاوة إلى إتخاذها لإحدى صور التجريم في هذا القسم أن تنصب هذه

<sup>1</sup> - سارة بوزيدة، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 46.

الأنشطة على أنظمة معلوماتية مشمولة بالحماية، التي تدل على كل تركيب يتكون من وحدة واحدة أو عدة وحدات للمعالجة الآلية والتي تربطها مجموعة من العلاقات بحيث تسمح لهذا التركيب أن يمارس نشاطا تقنيا محددًا، فالنظام المعلومات وفقًا لهذا الوصف مبني على عناصر مادية وأخرى معنوية، بالنسبة للعناصر المادية فهي تحتوي على الدعامات المادية، والتي تشمل جميع المكونات المادية من مقدمات وأجهزة فنية، وبرامج معدة ومخزنة على دعامات إلكترونية مادية، أما العناصر المعنوية لنظام المعلومات فهي تنصرف إلى جميع الأوامر والتعليمات والروابط المنطقية التي تجمع بين مختلف عناصر النظام المعلوماتي.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الأسس الجزائية الخاصة لمساءلة متعهدي الإيواء

إتجه القضاء المقارن نحو دراسة الأسس القانوني للمسؤولية الجنائية لمتعهدي إستضافة المواقع الإلكترونية في مجال القوانين الجزائية الخاصة، نتيجة للتوافق في مضمون هذه الأخيرة بين طبيعة المكانة القانونية لهؤلاء الوسطاء وخصوصية الأنشطة الجرمية المرتكبة من خلال خدماتهم، وكذلك نتيجة للعجز الذي لفته بعض القواعد العامة بشأن تأسيس وتفسير هذه المسؤولية، وهو نفس المسار الذي إعتمده المشرع الجزائري عند إدخاله للعديد من التعديلات على المنظومة الجزائية الحالية التي تتماشى إلى حد كبير مع بعض التوجهات القضائية والتشريعية المقارنة.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 67.

أولاً: مساءلة متعهدي الإيواء بموجب نصوص القانون 04-09

لقد تم تحديد الإلتزامات المفروضة على مقدمي الخدمات المعلوماتية، وذلك بموجب القانون رقم 04-09، الأمر الذي دفع بعض الباحثين إلى وصفه بقانون مقدمي خدمات المعلومات.<sup>(1)</sup>

1-تحديد الفئات المعنية من خلال القانون 04-09:

جاء القانون رقم 04-09 ليحدد الفئة الأكثر أهمية وهم مقدمي الخدمات الفنية عبر الإنترنت، وكما أطلق عليها في نص المادة 02 من هذا القانون بمصطلح مقدمي خدمات الإنترنت، وتندرج فئتان رئيسيتان تحت هذا الوصف مزودي خدمات الوصول ومتعهدي إستضافة المواقع الإلكترونية.<sup>(2)</sup>

أ-مقدمي خدمات الوصول:

إن مزودي خدمات الوصول يطلق عليهم عدة أسماء بما في ذلك متعهدي الدخول، موردي المنافذ، مقدمي خدمة الدخول، موردي خدمة الإنترنت وفي القانون الجزائري يطلق هذا الوصف على كل كيان عام أو خاص يسمح لمستخدمي خدمة الإنترنت من خلاله إمكانية الإتصال بهذه الشبكة وذلك عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات، بحيث يكون بذلك تعبيراً يدل على أشخاص من القانون العام أو إلى جمعيات أو شركات تجارية تعمل على توفير الدخول إلى الإنترنت والإتصال بها، وهم البوابة التي تسمح لمستعملي الإنترنت ومزودي الخدمات من خلالها الإنضمام لهذه الشبكة بغرض الإستفادة من خدماتها أو المشاركة والمساهمة في تقديم هذه الأخيرة، وذلك بموجب عقد الإشتراك أو الدخول الذي يضمن إتصال باقي المتدخلين عبر الإنترنت بالمواقع التي سيتم الوصول

<sup>1</sup> - فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 155.

<sup>2</sup> - سارة بوزيدة، المرجع السابق، ص 48.

إليها، وفي هذا الوصف له وظيفة تقنية بحتة ولا يخضع أصلا للمساءلة الجنائية عن عدم شرعية الأنشطة المتداولة عبر المواقع التي يتم تأمين الوصول إليها.<sup>(1)</sup>

### **ب- الوضع القانوني لمتعهدي الإيواء في القانون 04-09:**

إن القول بخضوع جميع مزودي الخدمات التقنية عبر شبكة الإنترنت للالتزامات القانونية المفروضة بموجب نص المادة 12 من القانون 04-09 والزامهم بما ورد فيها من أحكام ناتج عن عدم التحديد التشريعي لمقدمي خدمات الإنترنت المعنيين بمحتوى المادة سالفة الذكر، وعلى الرغم من أن بعض الفقه يميل إلى القول بأن الفئة المعنية بالنص المذكور تشمل فقط مقدمي خدمات الدخول إلى الإنترنت دون أن تشمل بقية مزودي الخدمات عبر هذه الشبكة بما في ذلك مزودي خدمات الإيواء المعلوماتي والإستضافة الإلكترونية، إستنادا إلى التناقض بين النص الفرنسي الأصلي للقانون مع النسخة العربية المترجمة وبالأخص المفردات والمصطلحات التي تشكل نص المادة 12 من القانون 09-04، إلا أن هذا الرأي يظل محل نظر ذلك أن تصدي المشرع الجزائري لتعريف مزودي خدمات التخزين والإستضافة بنص المادة 02 من القانون 04-09 يدخل طائفة متعهدي الإيواء ضمن الفئات المعنية بنص المادة 12 من هذا القانون.<sup>(2)</sup>

### **2- أحكام المسؤولية الجزائرية المعلوماتية الواردة بالقانون 04-09:**

القانون رقم 04-09 أقر نوعا جديدا من المساءلة الجنائية والقائمة من خلال خدمات الإنترنت وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ويتميز عن نمط المسؤولية الجزائرية التقليدية من حيث طبيعة السلوك المنشئ لها وفئة المخاطبين بأحكامها.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص ص48، 49.

<sup>2</sup> - عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص ص71، 72.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 72.



أ- أساس المسؤولية الجزائية المعلوماتية على ضوء القانون 04-09:

في ظل الخصوصية التي أقرها القانون رقم 04-09 بشأن مساءلة المتدخلين التقنيين من خلال خدمات الإنترنت، يتبين أن بعض مزودي خدمات التخزين يتمتعون بوضع خاص يميزهم عن مستخدمي الإنترنت الآخرين والمستفيدين من خدماتها، هذا التميز ظاهر في الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية هؤلاء الوسطاء الجزائية، بحيث تقوم هذه المسؤولية من ناحية عند إخلالهم بمشروعية الخدمات المقدمة من خلالهم عندما يخلوا بالتزاماتهم في ما يتعلق بضمان مشروعية المحتويات المتداولة عبر شبكة الإنترنت وعلى الإخلال بالتزاماتهم القانونية المفروضة عليهم في مواجهة السلطة القضائية أو الهيئات القائمة على بعض إجراءات الضبط القضائي من ناحية أخرى، ويظهر هذا الوصف الأخير كأساس لمساءلة هؤلاء الوسطاء،<sup>(1)</sup> وهذا طبقاً للمادة 11 من القانون 04-09.<sup>(2)</sup>

ب- شروط المساءلة الجزائية المعلوماتية في ظل القانون 04-09:

من خلال إستقراء أحكام القانون 04-09 يتضح أنه إذا كان متعهدي الإيواء على علم بعدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء هنا تقع على عاتقهم المسؤولية الجزائية، فقيام مسؤولية هؤلاء الوسطاء تستند على الخطأ الجزائي الذي يجب إثباته والمتمثل في سلبياتهم بالإمتناع والتراخي عن التدخل لحذف هذه الأنشطة أو على الأقل حصرها تقنيا لمنع وصول الجمهور إليها، وعليه فالقاعدة العامة بموجب أحكام القانون السالف الذكر هي أنه لا يمكن مساءلة متعهدي الإستضافة إذا كانوا لا يعلمون بعدم شرعية المحتوى محل الإيواء، من غير أن يحدد القانون 04-09 المعيار أو الضابط الذي يتوجب الإحتكام عليه وذلك لتقرير فعالية العلم لدى هؤلاء الوسطاء من عدمه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يلزم لقيام المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإستضافة إمتناعهم عن حذف الأنشطة المعلوماتية

<sup>1</sup> - عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> - قانون رقم 04-09 السالف الذكر.

التي يخزنونها أو يسمحون بالإطلاع عليها أو على الأقل حصرها تقنيا بحيث يصعب الوصول إليها.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### شروط قيام المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء

يتوجب لقيام المسؤولية الجنائية لمزودي خدمة الإنترنت توافر مجموعة من الأحكام، وذلك من أجل أخذ القائمين على خدمة الإنترنت الحيطة والحذر بشأن المحتوى الذي يمر عبر قنواتهم والذي قد يضر بالآخرين وبعض هذه الأحكام سابقة لإثبات هذه المسؤولية وهي ضرورية لها، والأمر هنا يتعلق بشروط قيامها.<sup>(2)</sup>

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع في (الفرع الأول) وعدم التصرف في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع

يعد المورد أو الوسيط مسؤولاً جنائياً عن المعلومات التي يتولى عملية نقلها أو التي يؤوبها وعن المعلومات المنشورة على الشبكة إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع لها، أما إذا كان لا يعلم بأنها غير مشروعة ولا يعلم بالظروف التي تجعل عدم مشروعيتها واضحاً وظاهراً فهنا لا تقع على عاتقه المسؤولية الجنائية.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - سارة بوزيدة، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> - حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> - حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، جانفي 2020، ص 08.

## الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية متعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الإجتماعي

إن متعهد الإيواء أو مورد المحتوى إذا كان يعلم بالمادة المعلوماتية غير القانونية أو التي تضر بالآخرين مثل القذف والسب أو التشهير بالضحية أو كان من السهل عليه معرفة ذلك أو يفترض أنه سيكون من السهل إكتشافها، فهنا يسأل جنائياً وذلك نتيجة إهماله.<sup>(1)</sup>

وهناك جانبين من المعرفة الفعلية: الجانب الأول هو أن يعلم مزود خدمة الإنترنت بأن المضمون الإلكتروني غير مشروع أو أن ذلك النشاط مسيء للآخرين مثل التصرف الذي يكون على الإنترنت غير لائق أو ضار بالغير، أما الجانب الثاني للمعرفة الفعلية هو أن يكون مقدم خدمة الإنترنت عالماً بالوقائع والظروف التي يكون فيها المحتوى غير المشروع واضحاً وظاهراً، مثل كلمات فيها تحريض على الفسق أو تعدي على أمن وسلامة الدولة أو صور عري أو فيديوهاث إباحية، فهنا مقدم خدمة الإنترنت لا يمكن له الدفع بعدم علمه للطابع غير القانوني للمضمون أو السلوك الضار، بل يجب عليه أن يبادر في غلق الموقع وتحذير المستخدم منه.<sup>(2)</sup>

ولقد قضت محكمة الإستئناف بباريس بأن متعهد الإستضافة هو المسؤول إذا مارس عمله المتمثل في التحكم في المعلومات والخدمات التي يوفرها لعملائه عبر موقع له على شبكة الإنترنت، كأن يضع بعض الأغاني أو الرسائل أو الصور ذات الطابع العام تحت تصرف عملائه على هذا الموقع ويفقدها طبيعتها الخاصة، ففي هذه الحالة يسأل جنائياً عن أي ضرر يلحق بعملائه أو بموردي المعلومات أو قد يلحق الغير تجاه أي إعتداء على حقوقهم نتيجة نشاطه المهني المأجور لأن دوره قد تعدى مجرد كونه وسيطاً في نقل هذه المعلومات.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> - حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ص 08، 09.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، مجلة كلية الحقوق، جامعة بنها، القاهرة، 2012، ص 502.

وعليه فلا يمكن مساءلة مورد الإيواء عن المعلومات التي تنتشر عبر شبكة الإنترنت إذا كان لا يعلم بالطابع غير المشروع لها، أما إذا أمكن إثبات حصوله على مقابل مادي جراء المعلومة غير القانونية فهنا يكون مسؤولاً جنائياً.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: عدم التصرف

وينقسم إلى عدم الإخطار وعدم وقف البث:

#### أولاً: عدم الإخطار

ونعني به إخطار السلطات المعنية، فمتعهد الإيواء عندما يعلم أن هناك محتوى غير مشروع يكون ملزم بتبليغ الجهات المختصة، فيكون مقدم خدمة التخزين مسؤولاً جنائياً إذا لم يتم إبلاغ السلطات المعنية بعدم قانونية المحتوى الإلكتروني، وعليه يتوجب على متعهد الإيواء إبلاغ الجهات المختصة بالدولة متى علم بوجود نشاط معلوماتي غير قانوني.<sup>(2)</sup>

يتوجب على مستخدم الإنترنت الذي يكتشف المحتوى غير القانوني أو يقع ضحية لعمل إجرامي عبر الإنترنت، أن يتصل بمزود الخدمة للتبليغ عنه لإزالته أو التوقف عن بثه باعتبار أن الإخطار من قبل مستخدم الإنترنت يكون من خلال وسائل معينة، وبالتالي يجب على مزودي خدمة الإنترنت إنشاء خط خاص أو توفير الوسائل اللازمة لتمكين العملاء من الإتصال بهم، مثل تزويدهم بموقع خاص لهذه الشكاوى أو رمز يمكن أن يضغط عليه للإخطار كما تم إستحدثاته في الكثير من المواقع يوتيوب، غوغل وغيرها.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> - حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 296.

<sup>3</sup> - حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 11.

حيث تناول المشرع هذا الإخطار في المادة 135 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،<sup>(1)</sup>

وباستقراءنا لهذه المادة نجد أنه عاقب كل شخص يستخدم الإنترنت سواء كان من الزوار أو العاملين فيها على أي نوع من الإخطارات الكاذبة، التي قد تشير بوجود احتمال إعتداء على النظام المعلوماتي أو المحتوى الإلكتروني.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: عدم وقف البث

و نعني به أن يعلم متعهد الإيواء بالمضمون غير القانوني للمعلومات سواء علم بنفسه أو تم إعلامه بأية وسيلة كانت كأن يتم إخطاره من قبل مستخدم الإنترنت أو الجهات المعنية، وعلى الرغم من علمه بذلك إلا أنه لا يقوم بمنع نشر هذا المحتوى غير القانوني أو التوقف عن بثه وحذفه من الموقع الإلكتروني، فيلزم التوجيه الأوروبي مقدمي خدمة الإنترنت بإتخاذ إجراءات فورية لإزالة أو تعطيل الوصول إلى المعلومات غير القانونية وذلك بعد التحقق من أن مقدم خدمة الإنترنت قد يكون علم فعليا بالمحتوى غير المشروع، ويجب على دول الأعضاء أن تراعي هذه الإجراءات دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي يكفلها القانون.<sup>(3)</sup>

حيث نص المشرع الجزائري على هذا التصرف في المادة 12 من القانون رقم 09-04،<sup>(4)</sup> وكذلك المادة 394 مكرر 08 ق.ع.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 هـ الموافق 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر، العدد 48 الصادر بتاريخ 06 غشت سنة 2000 المؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1421.

<sup>2</sup> - حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> - حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 296.

<sup>4</sup> - قانون رقم 09-04 السالف الذكر.

<sup>5</sup> - أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

خاتمة

بعد عرضنا لموضوع المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي ومعرفة مختلف جوانبه وخباياه، لاحظنا تشعب في الموضوع وخصوصا ما يتعلق منه بالجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي بالنظر إلى أنه من الموضوعات المستحدثة على الساحة القانونية التي تستلزم دراسات مستقبلية من أجل وضع حماية متكاملة وسد جميع الثغرات القانونية.

بعد التطرق إلى كافة الجوانب المتصلة بالموضوع، فإنه ينبغي الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها على النحو التالي:

- تلعب مواقع التواصل الإجتماعي دورا فعلا في وقتنا الحالي، وذلك لما تقدمه من خدمات وتبادل للمعارف والثقافات والتواصل بين الأفراد.
- تعدد الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي إذ أضحت تشكل تهديدا لحياة الفرد والمجتمع والأمن العام والآداب العامة.
- عدم إهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من الجرائم بشكل خاص، وذلك راجع لإعتباره أن شبكة الإنترنت لا تشكل موضوعا لتشريع مستقل بذاته.
- بعد دراستنا لكل جريمة على حدى، توصلنا إلى فكرة أن هذا النوع من الأفعال غير المشروعة تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث عدم فعالية القوانين التقليدية وعجزها في مواجهة الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي.
- لمتعهدي الإيواء أهمية كبيرة في مواقع التواصل الإجتماعي بإعتباره يوفر عملية الحفظ والتخزين للبيانات والمعلومات ويجعلها متاحة لمستخدمي الإنترنت.
- حتى يكون متعهد الإيواء مسؤولا جنائيا لابد أن يعلم بالطابع غير المشروع للمحتوى.
- يتعين على متعهد الإيواء أن يؤدي دوره بمسؤولية وشفافية من خلال إلتزامه ببعض الواجبات.

- عند علم متعهد الإيواء بالمحتوى غير المشروع يتوجب عليه إخطار السلطات المعنية بذلك.

- يعتبر متعهد الإيواء من أكثر الأشخاص قدرة على معرفة أي نشاط معلوماتي عبر الإنترنت.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا بعض النقائص والقصور التشريعي، فحاولنا تقديم عدة إقتراحات نوجزها فيما يلي:

- ضرورة نشر ثقافة الوعي والتحسيس في المجتمع من مخاطر الإستعمال السلبي لمواقع التواصل الإجتماعي، والإستخدام الأمثل للإنترنت في إطارها الصحيح.

- نقترح تدخل المشرع الجزائري لسد الفراغ القانوني التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، عن طريق وضع نصوص قانونية جديدة تعاقب على مثل هذه الجرائم.

- لابد من مراقبة مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي وغلق المواقع المشبوهة التي تحرص على إنتشار مثل هذه الجرائم.

- ضرورة تكوين قضاة متخصصين ضمن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- كما لابد من تشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، لما تشكله من خطورة على حياة الفرد والمجتمع والأمن العام والآداب العامة.

- نقترح على المشرع الجزائري إصدار قانون ينظم عمل متعهد الإيواء بما يتناسب والتطورات التكنولوجية الحاصلة.

- حتمية مواكبة المشرع الجزائري لمسار التطور المعلوماتي من خلال تدخل تشريعي ينظم أحكام المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء عبر مواقع التواصل الإجتماعي.



- 
- وضع عقوبات صارمة لمتعهدي الإيواء عند الإخلال بالالتزامات المفروضة عليهم.
  - ضرورة وجود تقنية فنية تتيح لموفر خدمة الإيواء بمراقبة كل ما يتم نشره عبر مواقع التواصل الإجتماعي حتى يتمكن من دفع المسؤولية الجنائية عنه.
- وفي الأخير وبالرغم من النقائص المسجلة يمكن القول أنه رغم التحديات الموضوعية الإجرائية التي يفرضها التعامل مع هذه البيئة الافتراضية إلا أن المشرع الجزائري لازال في مرحلة بناء منظومة جزائية فعالة ومتكاملة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.



# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية:

أ- الوطنية:

- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق 5 غشت سنة 2009م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 غشت سنة 2009م المؤرخ 25 شعبان عام 1430 هـ.
- قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 48 الصادر بتاريخ 06 غشت سنة 2000 المؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1421.
- قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل 25 غشت سنة 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة "أنترنت" وإستغلالها، ج ر، العدد 63 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل 26 غشت سنة 1998.

ب- الأجنبية:

- الأمر التوجيهي رقم EC/2000/31 للبرلمان والمجلس الأوروبي المؤرخ 08 يونيو 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية (أمر توجيهي في مجال التجارة الإلكترونية).

- إتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، الصادرة بتاريخ 2001/11/23.
- المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

## ثانيا: قائمة المراجع

### 1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، الإحتيال عبر الإنترنت صورته-أساليبه وحكمه في الإسلام والقوانين المعاصرة، هذا الكتاب منشور في شبكة الألوكة، [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.
- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في إتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- جلال محمد الزغبى، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- رشدى محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الإنترنت وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019.
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002.
- عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقهاء، دار العدالة، القاهرة، 2009.
- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
- عمر خالد زريقات، عقد التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- كحلون علي، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005.
- مضر عدنان زهران، عمر عدنان زهران، مقاومة جرائم الدعاية على الإنترنت، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات - قانون الإجراءات الجزائية - قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2019.

## 2- الأطروحات والمذكرات:

### أ- الأطروحات:

- بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمعاملتي الإنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الإعلام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.
- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016.

- فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسطية في الإنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.

ب-المذكرات:

• الماجستير:

- براء علي صالح محمد، المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020.

- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

• الماستر:

- إيمان عبابسة، جريمة النصب المعلوماتي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/ 2016.

- تزاموشت فضيلة، جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014.

- جديد أسيا، لونيس كلثوم، الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الإستغلال الجنسي عبر الإنترنت، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019/2020.

- حنان جديلي، المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإنترنت، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019/2020.

- زايدي هدى، عمارة خالدة، الجرائم الماسة بالأشخاص عبر وسائل التواصل الإجتماعي (دراسة قانونية مقارنة)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/2021.
- سارة بوزيدة، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020.
- سارة مقراني، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2016/2015.
- عبد المجيد مراد داد محمد أحمد، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي (دراسة وصفية تحليلية للقانون والقضاء الإماراتي)، بحث تخرج، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2020.
- عريوة محمد الأمين، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.
- هاجر واضح، الحماية الجنائية من إساءة إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2020/2019.

### 3. المقالات العلمية:

- أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 09، 2007، (ص ص 319-365).
- بن نقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريبية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 02، 2021، (ص ص 149-166).

- بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الشارقة، يونيو 2019، (ص ص 373-403).
- تومي فضيلة، إيدولوجيا الشبكات الإجتماعية وخصوصية المستخدم بين الإنتهاك والإختراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سبتمبر 2017، (ص ص 41-50).
- حدة بوخالفه، المسؤولية الجزائرية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، جانفي 2020، (ص ص 01-17).
- حدة بوخالفه، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 04، ملحق 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018، (ص ص 157-167).
- حدة بوخالفه، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (ص ص 292-298).
- سليمان مبارك، الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2017، (ص ص 340-355).
- شريفة كلاع، ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال إستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 02، العدد السادس، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، سبتمبر 2018، (ص ص 81-96).
- صالح عبد الكريم مؤمن جبريل، المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة القرطاس، العدد السابع عشر، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة تطبرق، فبراير 2022، (ص ص 20-41).



- عبد السلام أحمد بني حمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 04، ملحق 04، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، 2018، (ص ص 337-357).
- عبد السلام علي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية)، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بريك، الجزائر، 2022، (ص ص 571-597).
- عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية من خدمة الإنترنت، مجلة كلية الحقوق، جامعة بنها، القاهرة، 2012، (ص ص 471-641).
- لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، جانفي 2019، (ص ص 280-294).
- منصر نصر الدين، جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2022، (ص ص 188-214).
- ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، (ص ص 160-174).
- هزيل أمال، خليفي وردة، الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، (ص ص 149-169).
- وهيبة عبد الرحيم، دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية، المجلد 01، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007، (ص ص 01-14).

4. المداخلات:

- بوهالي الطاهر، زهاق محمد، التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي المسموم بالإساءة الجنسية للأطفال الواقع وسبل المعالجة، الجزء 03، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 10/9 أكتوبر 2021.
- دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا تحت عنوان القانون والإعلام، المقرر إنعقاده 24/23 أبريل 2017م.
- رائد محمد فليح النمر، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، بيروت، يومي 19 و 20/07/2019.
- سعد عطوة الزنط، "الإرهاب الإلكتروني وإعادة صياغة إستراتيجيات الأمن القومي"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة: كيفية إثباتها ومواجهتها، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 16/15 ديسمبر 2010.



فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
	شكر و عرفان
	الإهداء
1	مقدمة
الفصل الأول: الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي	
9	المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص والأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي
10	المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي
10	الفرع الأول: جريمتي السب والقذف
17	الفرع الثاني: إنتهاك الخصوصية
18	المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي
19	الفرع الأول: جريمة النصب والإحتيال
21	الفرع الثاني: ظاهرة تبيض الأموال
23	المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالأمن العام والآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي
24	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأمن العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي
25	الفرع الأول: الجرائم الإرهابية
27	الفرع الثاني: تغليب الرأي العام وإثارة الفتن
29	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي
29	الفرع الأول: الترويج ونشر الإباحية
31	الفرع الثاني: الإستغلال الجنسي للأطفال
	الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية متعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي
39	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمتعهدي الإيواء

39	المطلب الأول: تعريف متعهد الإيواء والطبيعة القانونية لخدمته
40	الفرع الأول: المقصود بمتعهد الإيواء
43	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخدمة متعهد الإيواء
46	المطلب الثاني: إلتزامات متعهدي الإيواء وصور الإخلال بهما
46	الفرع الأول: إلتزامات متعهدي الإيواء
48	الفرع الثاني: صور إخلال متعهدي الإيواء بإلتزاماتهم
49	المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي
50	المطلب الأول: الأساس الجزائي لمساءلة متعهدي الإيواء
50	الفرع الأول: الأسس الجزائية العامة لمساءلة متعهدي الإيواء
57	الفرع الثاني: الأسس الجزائية الخاصة لمساءلة متعهدي الإيواء
61	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء
61	الفرع الأول: العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع
63	الفرع الثاني: عدم التصرف
65	الخاتمة
69	قائمة المصادر والمراجع
78	فهرس المحتويات